د. مريم احمد الداغستاني
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر

الطلاق الثلاث بلفظ واحد

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد فإن كتابى هذا « الطلاق الثلاث بلفظ واحد » على المذاهب الأربعة ، يعد من ثمار العلم التى هدانى الله عز وجل على اقتطافها من خلال الدستور الحكيم الذى أودعه نبيه الكريم ختم الانبياء والمرسلين وبلغه للعالمين الي يوم الدين .

وقد وجدت فى هذه الأيام كثر الكلام حول الطلاق وبالأخص الطلاق بلفظ الثلاث جملة واحدة ، وفى الواقع أن الشريعة الإسلامية حينما أباحت الطلاق نظرت اليه كآخر دواء ، وذلك بعد أن اتخذت من الوسائل الإيجابية ما يقى الحياة الزوجية شر التدهور والانحلال .

ونحن إذا تعرفنا الأسباب الواقعية التى ترجع اليها كثرة الطلاق المزعومة ، ثم بذلنا الجهد فى القضاء عليها بما وضعته الشريعة ، لسلمت الأسرة مما يهددها فى بقائها وسعادتها ، لسلمت الشريعة من النقد فى تشريع الطلاق ، ولسلم المجتمع الاسلامى من جلّ همومه التى تتراكم مع انفكاك الأسرة وتشتيت شملها

وضياع افرادها والتى تعد نواة المجتمع

ومن هنا كان اختيارى لهذا البحث لكى أوضح للمسلم ماخفى عليه من احكام وحاولت جهدى أن أصل فى هذا الموضوع الى كل أراء الفقهاء مع أدلتهم الخاصة بإيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وأوضحت فى النهاية الرأى الراجح وما تعمل عليه المحاكم حفاظا على كيان الاسرة من الضياع .

وأرجو من المولى عز وجل أن يتقبل منى هذا الجهد المتواضع وألا اكون قد أسرفت فى علمى وعملى وما التوفيق إلا من عند الله العلى القدير ..

المؤلفة ..

د. مريم احمد الداغستانى

منهج الطلاق فى الاسلام

تمهيد :

شرع الزواج على أنه عقد دائم ليحقق مقاصده من إقامة أسرة سعيده تعيش على المودة والرحمة كما قال سبحانه وتعالى « ومن أياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة »[1] ولذلك قال العلماء إن تأقيت الزواج يبطله ، وما كان مؤقتا لايسمى زواجا ، ولا تكون العلاقة فيه علاقة زوجية ، ولا توارث ولا اعتراف بالأولاد .

وشرط استمرار الزواج ، أن تستمر المودة والرحمة بين الزوجين قائمة تؤدى دورها فى الحياة الانسانية .

ولذلك حرص الاسلام على احاطة هذه الرابطة المقدسة بكل الضمانات التى تكفل استقرارها واستمرارها ، من فرض حد الزنا على الزانى وحد القذف على القاذف وجعل للبيوت حرمتها بالاستئذان بالدخول عليها ، وينظم الارتباطات الزوجية بنظام شرعى . ويجعل القوامة فى البيت للأقدر من الشريكين وهو الرجل وذلك منعا للإضطراب .

---

(١) الروم : ٢١

وبالرغم من كل هذا الحرص من الشريعة الغراء إلا أن هناك حالات يظهر فيها اختلاف الطباع بين الزوجين ، ويتوقف عليه تعذر الحياه الزوجية ويصبح التفريق أمرا لابد منه . وقبل أن يتم التفريق يفضل معرفة سبب النفرة حيث يمكن علاجها إذ عسى أن يكون ذلك تحت تاثير نوبة غضب جامحة فيلزم تهدئه النفوس أولا ، أو قد يكون فى طباع المرأة أو تصرفاتها ما يعاب لكن الدين الحنيف يطلب من الرجل أن يصبر على مايكره منها وأن يتجاوز على ما بها لتسير مركبة الزوجية هادئة قال سبحانه وتعالى «وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا (١) قال الجصاص فى احكام القرآن (وذلك يدل على أن الرجل مندوب إلى امساكها مع كراهيته لها لما يعلم لنا الله فى ذلك من الخير الكثير) وهكذا من أين نعلم بعد أن أعلمنا الله سبحانه وتعالى فى هؤلاء النسوة المكروهات فمن الجائز أن نجد الخير الكثير فيما لانعلم .

وفى هذا المعنى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لايفرك مؤمن مؤمنه ان كره منها خلقا رضى منها آخر » (٢) وبذلك يتضح لنا أن الاسلام يضيق على الرجل مسالك الطلاق حتى فيما يكره من أخلاق زوجتة .

---

(١) النساء : ١٩

(٢) الحديث رواه مسلم ٢ / ١٤٦٩ باب الوصف بالنساء

مرحلة النشوز والنفرة :

فإذا تجاوز الأمر الحب والكره الى النشوز والنفور بين الزوجين فليس الطلاق أيضا هو الحل الأول الذى يهدى إليه الاسلام ، بل لابد من محاولة يقوم بها الآخرون من أهل الخير لأن الإسلام رغب فى هذا بقوله عز وجل « وإن مرأة خافت من بعلها نشوزا أو أعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير »(١) .وهنا حدث المرأة إن خافت من زوجها النشوز أو العصيان على أن تحاول جاهدة علاج هذا الأمر بتدخل اطراف الخير الى الصلح بينهما لما فيه من اسباب استمرار الحياة بينهما ويعنى هذا أن المرأة تصبر على هذا الاعراض من الرجل لاتطلب الطلاق وكم من امرأة صبرت على زوجها من سوء الخلق والفسق وذلك لاستمرار الحياة واستقامتها .

وقد وجه الاسلام النداء الى الزوج فى حالة نشوز الزوجة بقوله عز وجل « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن »(٢) .

فى هذه الآية الكريمة نجد أن الله عز وجل وضع لعلاج المرأة الناشر النصح والارشاد والموعظة الحسنة بقوله « فعظوهن » وذلك بالقول اللين الحسن وتذكرة الزوجة بما أوجب الله عليها من

(١) النساء : ١٢٨ .

(٢) النساء : ٣٤ .

حسن الصحبة وبقوامة الزوج عليها . فإن لم تجد الموعظة معها سبيل فعلية بالمرحلة الثانية ، وهى الهجر فى المضجع حيث يوليها ظهره ولايعاشرها معاشرة الازواج وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعل صلى الله عليه وسلم حين أسرّ الى حفصة أمراً فأفشته إلى عائشة وتظاهرا عليه .

فإن لم ينجح الرجل في ارجاعها عن نشوزها فعليه بالمرحلة الثالثة وهى الضرب والضرب فى هذه الآية الكريمة هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذى لايكسر عظما ولايشين جارحة لأن المقصود بالضرب منه الصلاح لاغير .

وقال العلماء : ينبغى ألا يوالي الضرب فى محل واحد وأن يتقى الوجه فإنه يجمع المحاسن ، وألا يضربها بسوط ولا عصا وأن يراعى التخفيف .

ولقد عاب بعض اعداء الاسلام على تشريعه للضرب ، وزعموا أن فى ذلك إهانة للمرأة واعتداء علي كرامتها ، ولكنا نرد عليهم ونقول أن الله سبحانه وتعالى حينما شرع الضرب كان ذلك للضرورة التى احتيج إليها بعد أن أساءت المرأة عشرتها ولم تجنح عن هواها ولم يعد ينفع معها الموعظة ولا الهجر وركبت رأسها والشيطان فأصبح لاينصلح معها الحال إلا بالضرب ، والضرب أهون من الطلاق الذى ينفك به عرى الأسر المستوثقة ويتمزق الرباط المقدس الذى جعله الله عز وجل لربط كيان

الأسرة ، إذا فهو طريق من طرق العلاج لتى اكتشفها أخيرا علماء النفس من أهل الغرب بعد احصائيات تمت اكتشفوا من خلالها أن الضرب للمرأة يعالج الكثير من شأنها كما ورد لنا من وسائل الاعلام وهذا يهدينا إلى أن طريق الله هو الحق الذى خلق وهو كما يقول عز من قائل « ألايعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »(١) .

مرحلة الشقاق بين الزوجين :

وتلك إذا اشتد الخلاف بين الزوجين وتفاقمت الامور هنا حّدث الاسلام جماعة المسلمين إلى مقاومة هذا الخلاف ومحاولة الصلح بين الأطراف وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما » (٢) .

ويتضح لنا من الآية الكريمة اشتراط الحكمين وأن يكونا من الاقارب من أهل الرجل ومن أهل المرأة لأنهما اعرف بأحوال الزوجين ويكونان من أهل العدالة والفقة وحسن النظر - فإن لم يوجد من أهلها فيكون ذلك شأن القاضى حيث يختار حكمين عدلين عالمين للنظر فى الصلح . ونجد هنا أن التحكيم وسيلة اصلاحية بين الزوجين لدفع نار البغض والكره واذا تم هذا التوفيق فبفضل

---

(١) الملك : ١٤

(٢) النساء : ٣٥

من الله عز وجل . وإلا فقد أصبح الحال بينهما مالا تستقيم معه الحياه ، ولا يستقر لها قرار ، وامساك الزوجية على هذا الوضع إنما هو محاولة فاشلة يزيدها الضغط فشلا ومن الحكمة التسليم بالواقع وانهاء هذه الحياة على كره من الاسلام لقوله الرسول صلى الله عليه وسلم « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » (١) .

مرحلة الطلاق :

إن كان النشوز من جانب الرجل فالحل فى الاسلام ميسور ففى يد الزوج أن يحل عقدة النكاح ، سواء باتفاق من زوجته أو باستعمال حقه دونها والطلاق فى كلا الحالتين حل فصل لقوله عز وجل « وإن يتفرقا يُغن الله كلا من سعته » (٢) وإن كان النشوز من جانب الزوجة فالحل فى الاسلام أن تخالع من زوجها بمعنى أنها تطلب منه أن يطلقها فى مقابل عوض تبذله لـه قل أو كثر أو علي ابراء من دين أو صداق مؤجل ، أو نفقة مستحقة الى غير ذلك .

متى يتم التطليق ؟

فإذا ما استقر الرأى على الطلاق ، فليست كل لحظة يجوز للزوج فيها أن يطلق زوجته فيجب على الرجل أن يؤجل الطلاق الى أن يوقعه فى حال طهر المرأة وذلك لحكمة جليلة قصدها

---

(١) رواه ابن ماجة ١ / ٣١٨ الطبعة الأولى - المطبعة العلمية
(٢) النساء : ١٣٠

الشارع وهى أن حالة الطهر هذه هى زمان رغبة الرجل فى المرأة فإذا طلقها فى هذه الحالة كان الدليل الاكيد منه على عدم رغبته فيها ، ولا يطلق فى حيض لأنه بذلك لم يصب السنة كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عمر عندما طلق زوجته وهى حائض أن يراجعها وقال له إنك اخطأت السنة ولأن الرجل فى حالة حيض المرأة ربما تكون النفرة منه بسبب هذا الحيض وبُعده من زوجته لفترة وبذلك يكون قد ظلمها وليس الأمر بيدها .

ولا يطلق فى طهر مسها فيه لانه ربما يتبين حمل وبذلك يشتد الأمر حيث يكون هناك طرف ثالث يقام عليه الظلم بدون وجه حق .

وأن يطلقها طلقة واحدة رجعية وذلك لتظل الفرصة متاحة أمامهما للرجوع عن هذا الطلاق مادامت فى عدتها وهى ثلاثة قروء (حيضات) أو ثلاثة أشهر (للآيس) أو فترة الحمل (للحامل) وعلى هذا نجد أن الطلاق السنى هو أن يطلق طلقة واحدة رجعية فى طهر لم يمسها فيه وذلك لقوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[1].

وفترة العدة هذه قد يحصل فى خلالها مجال للمعاودة إن نبضت فى القلوب نابضة من مودة دفينه ، أو من رغبة فى وصل ما انقطع من حبال الزوجية وخلال فترة العده ، لاتخرج المطلقة

---

(١) البقرة : ٢٢٨

من بيت الزوجية بل تبقى فيه لها النفقة وما يتبعها بمعني أنه تبقى بينهما صلة على أى حال لعل ذلك يكون سببا لعودة المياه إلى مجاريها ، فإن عاشرها معاشرة الزوجية فى هذه الفترة كانت رجعة والاسلام يستحب ذلك ففى الطلاق للعدة قال عز من قائل : « يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »[١].

وفى استحباب المراجعة قال عز وجل « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا اصلاحا »[٢] . ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع زوجته ، وسواء راجع أوفارق فهو مأمور بالمعروف فى كلا الحالين بقوله عز وجل « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف »[٣] .

فإذا ما انتهت العدة ولم يتراجعا ، فمازال فى امكانها العودة الى حياتهما الزوجية مرة أخرى ولكن بعقد ومهر جديدين ، قال عز وجل « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن ازواجهن اذا تراضو بينهم بالمعروف »[٤] .

---

(١) الطلاق : ١

(٢) البقرة : ٢٢٨

(٣) الطلاق : ٢

(٤) البقرة : ٢٣٢

فاذا ماتم الرجوع بينهما وعادت النفوس الى التشاحن مرة ثانية والنفرة فله أن يطلقها أيضا طلقة واحدة لتظل أمامهما فرصة الرجوع اذا ما أرادا ذلك لقوله سبحانه وتعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان » (١). وفى هذه اشارة إلى أنه ينبغى أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لاطلقتين دفعة واحدة . فإذا ما تمت الثالثة بعد ازدياد النفور والاعراض فقد شق عليهما التراجع وأصبحت المرأة بائنة بينونة كبرى .

هكذا نجد أن الشريعة الاسلامية لم ترغب فى الطلاق بقدر ما أحاطته من قبل بدايته بسياج كى تمنع حدوثه .

وما ذكرناه فى تتبع هذه الخطوات إنما هو منهج السُنة فى الطلاق الذى يرضى الله سبحانه لا فيه شطط ولا عوج ولا ظلم لأى الطرفين . ونجد أن الشريعة الغراء جعلت الطلاق يتدرج مرة فمرة فإذا بلغت الطلقة الثالثة استحكمت النفرة بين الزوجين وهكذا لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره حيث قال سبحانه وتعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » (٢) .

وهكذا يكون الطلاق النهائى حيث بانت المرأة من الرجل البينونة الكبرى فلا تحل له إلا بالزواج من غيره زواجا شرعيا صحيحا وليس مؤقتا ليتم بالدخول والعشرة الزوجية لا على نية

(١) البقرة : ٢٢٩

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

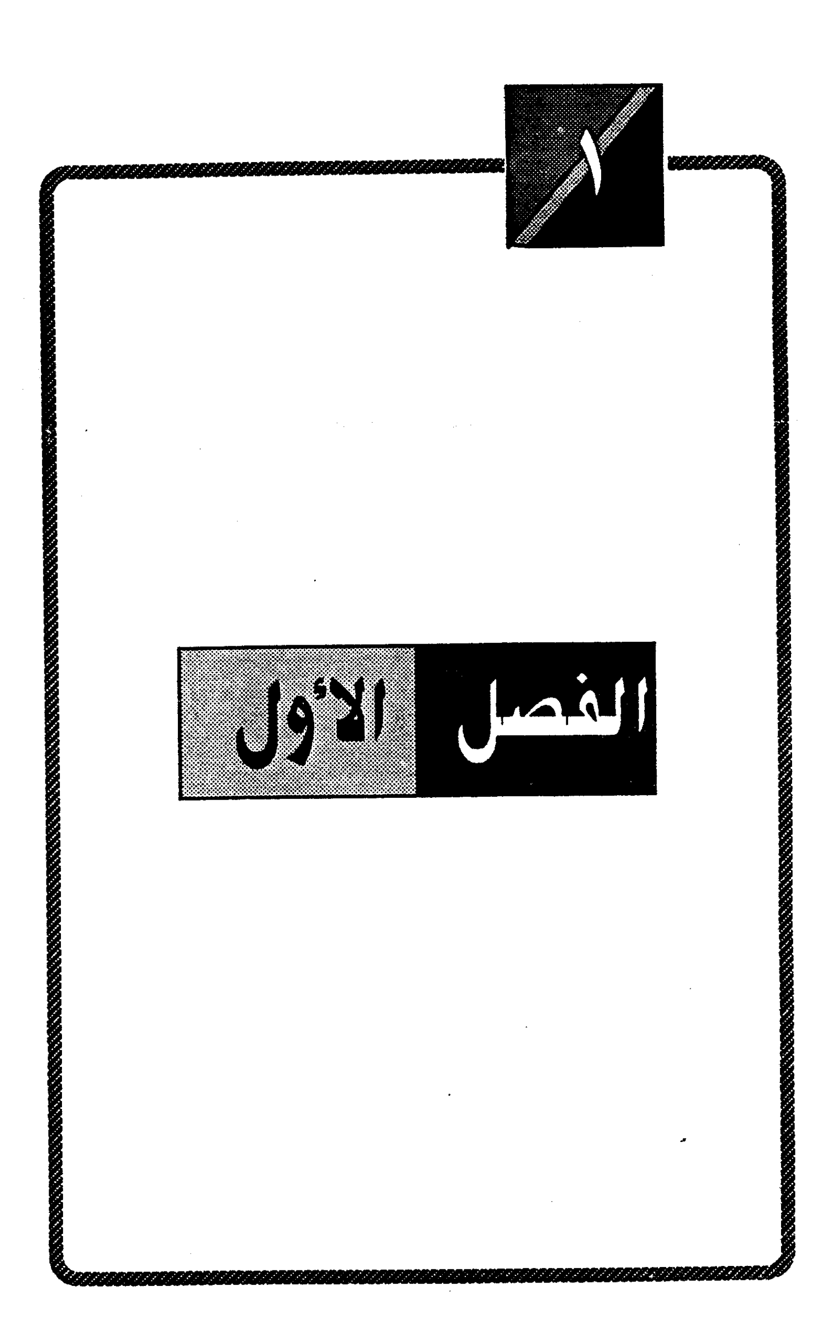
التحليل كما يفعل البعض لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فى هذا « لعن الله المحلل والمحلل له »(١) .

لأن رابطة المحلل رابطة غير شرعية ومؤقتة حرمها الشارع فإذا ما تم الزواج الشرعى من رجل آخر وانتهى هذا الزواج بالانفصال أو بموت الزوج حلت المرأة هنا للزوج الأول بعد انتهاء عدتها من الزوج الثانى سواء بالطلاق أو بالموت إن أرادا ذلك وفى النهاية نجد أن الاسلام قد رسم منهاجا قويما للطلاق ، واذا ما تم غير ذلك فقد يكون خالف الشارع الحكيم وخالف السُنة النبوية وحمل وزراً بما فعل .

ولهذا آثرت أن اقدم هذا التمهيد لأبين عظمة الاسلام فى منهج الطلاق وأنه ليس على الزوج المطلق الا أن يفعل هذا ولا ينحاز عنه بايقاع الثلاث بلفظ واحد أو حتى الثلاثة بثلاثة الفاظ متفرقة احتراما لقيمة الحياة الزوجية واحتراما لكيان الأسرة واحتراما لأوامر الله عز وجل .

---

(١) سنن الترمذى ٢٩٤/٢ ط . دار الفكر .



١

الفصل الأول

حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد

قبل أن نتكل عن حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد علينا ان نعرف الطلاق ثم نتكلم عن تاريخ الطلاق .

أولا : تعريف الطلاق فى اللغة :

الطلاق اسم مصدر بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وقيل إن الطلاق موضوع فى الأصل للتخلية من القيد وباقى المعانى متشعبة منه ، فيقال طلق المرأة خلاها عن قيد النكاح ، وأطلق المرأة بمعنى طلقها (١) .

ويقال للانسان إذا عتق طليق أى« صار حرا ، وناقة طلق وطلق لا عقال عليها والجمع اطلاق ، وأطلقت الناقة من العقال فطلقت ، والطلاق من الابل التى قد طلقت فى المرعى (٢) .

ثانيا : تعريف الطلاق اصطلاحا (٣) :

عرفه الحنفية بأنه : رفع قيد النكاح من أهله فى محله (٤) .

---

(١) قاموس محيط المحيط .
(٢) لسان العرب ١٢ فصل الطاء حرف القاف .
(٣) من الجدير بالذكر أن اصطلاح الطلاق فى الشريعة المسيحية إنما يستعمل استعمالا غير دقيق . فالطلاق ينصرف إلى انهاء الرابطة الزوجية بالارادة المنفردة . أما التطليق فإنه ينصرف إلى أنهائها عن طريق القضاء . وهذا هو الوضع فى الشريعة المسيحية (هامش أحكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين لتوفيق فرج ص ٨١٣) .
(٤) شرح فتح القدير ٢١/٣ .

وعرفه المالكية بأنه : ازالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما. مع نية (١) .

وعرفه الشافعية بأنه : حل قيد النكاح بلفظ تخصصى (٢) .

وعرفه الحنابلة بأنه : حل قيد النكاح أو بعضه (٣) .

تاريخ الطلاق : *

الطلاق لفظ جاهلى ، جاء الشرع بتقديره (٤) ، فليس من خصائص هذه الأمة ، ذلك أن الجاهلية كانوا يستعملونه فى حل العصمة ، أى أنهاء عقد الزواج لكن لا يحصرونه فى الثلاث ، فقد كان العرب في الجاهلية يطلقون من غير حصر ولا عدد ، وكانت

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٣٤٧ .

(٢) نهاية المحتاج ٦/٤٢٣ .

(٣) كشاف القناع للبهوتى ٥/٢٣٢ .

(٤) النكاح والطلاق والبيع والشراء وأكثر المعاملات قانون طبيعى للانسان منذ أن عرف العقود وتعامل وبادل ، فالشرائع ابقت الصالح منها ونظمت المعاملات ووضعت لها قيوداً وشروطا صالحة لسعادة الناس فى الدنيا والآخرة .

* بدأت اليهود بما جاء به موسى عليه السلام بالتوراة ، وظلت اليهودية واحدة من حيث المذهب ، حتى القرن الثامن الميلادى حيث انقسموا وظهر مذهب جديد هو مذهب القرائين الى جانب المذهب الأصلى وهو مذهب الربانيين ومنه غالبية اليهود ، ومنشأ الخلاف بين الطائفتين هو (التلمود) وهو احكام زائدة عما فى التوراة . فالربانيون يعتقدون بالتوراة والتلمود ويقولون أن الله عز وجل لم ينزل التوراة على موسى وحدها ، بل انزل احكام اخرى شفوية وهى عندهم التلمود . أما القرائن فلا يعتقدون الا بالتوراة الأصلية فقط فالطلاق لدى الربانيين يجوز بارادة الرجل. =

العدة عندهم معلومة مقدرة ، وكان شأن الطلاق فى الجاهلية ثم فى أول الاسلام قبل نزول آية البقرة ما جاء فى السنة ان السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان الرجل يطلق امرأته ما شاء من الطلاق ، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء، فقال

== المنفردة وان كان ذلك مكروها أما الطلاق عند طائفة القرائيين فيختلف ، فلا يجوز للرجل أن يطلق زوجته بدون عذر شرعى يقدره القاضى - كما يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق أيضا كالرجل .

أما المسيحية فبدأت ملة واحدة حين بعث المسيح عليه السلام فى اورشليم (القدس) ولما رفع الى السماء تفرق الحواريون من تلاميذه ونمت المسيحية وانتشرت على أثر الأضطهاد اليهودى لها حيث كانت الديانة اليهودية هى الديانة القائمة حين ظهور المسيحية فى أرجاء الامبراطورية الرومانية حتى اعتنق الامبراطور قسطنطين المسيحية وأصدر منشور ميلان سنة ٣١٣ م وبمقتضاه اباح حرية العقيدة فانتشرت الكنائس وعلى أثرها انقسمت المذاهب المسيحية الى ثلاثة مذاهب :

١ - الارثوزكس : وقد اباحوا لأحد الزوجين أن يطلب التطليق لأمور كثيرة ذكروها فى كتبهم وهم يتبعون انجيل مرقص - ويتبع هذا المذهب المصريين وبعض الأرمن والسريان .

٢ - الكاثوليك : وهم الذين لا يبيحون التطليق لأى سبب كان ومركزهم الرئيسى روما ويتبع هذا المذهب بعض الروم والارمن والسريان وبعض القبط والموارنة والكلدان واللاتنيق من اوروبا .

٣ - البروتستانت : ونشأ فى المانيا حيث نادى به « مارتن لوثر » الراهب الالمانى وانتشر فى الشرق خلال القرن التاسع عشرة أما التطليق فيجوز عندهم لسببين فقط - فى حالة الزنا، وفى حالة تغيير الدين (احكام الاسرة للدكتور عبد الناصر العطار صفحة ٨ ، ٩) .

رجل لامرأته على عهد النبى صلى الله عليه وسلم لا آويك ولا ادعك تحلين ، قالت : وكيف ؟ قال : أطلقت فاذا دنا مضى عدتك راجعتك ، فشكت المرأة ذلك الى السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى « الطلاق مرتان » قالت السيدة عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق (١) .

وبهذا عرفت العرب نظام الطلقات الثلاث وأن الزوجة كانت تبين بالطلقة الثالثة حيث لا رجعة .

وكان العرب يخالعون نساءهم (٢) - فقد ذكر ابو بكر ابن دريد فى أماليه أن عامر ابن الظرب زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى ابيها فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها .

وقال الامام الشافعى رحمه الله تعالى : سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث : الظهار والايلاء والطلاق ، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقا وحكم فى الايلاء والظهار بما بين القرآن .

---

(١) تفسير القرطبى ١٢٥/٣ .

(٢) انظر بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب شكرى الالوسى ٥٠/٢ .

هل الطلاق الثلاث بلفظ واحد محرم؟

اختلف الفقهاء فى حكم ايقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد الى قولين : فالقول الأول : أنه بدعى محرم وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن احمد لأن الطلاق المسنون هو أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة فى مرة واحدة .

والقول الثانى : أنه ليس بمحرم وهو مذهب الشافعى والرواية الثانية للامام احمد اختارها الخرقى (١) وابن حزم الظاهرى، وقالوا لا بدعة فى العدد وأن للرجل أن يطلق زوجته طلقة أو طلقتين أو ثلاث دون حظر .

والينا أقوال الفقهاء مع أدلتهم :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية والمالكية والرواية الأولى للأمام احمد فى أن حكم ايقاع الثلاث بلفظ واحد محرم .

مذهب الحنفية :

قال الكاسانى (٢) فى الكلام على طلاق البدعة : وأما الذى يرجع الى العدد فهو ايقاع الثلاث أو الثنتين فى طهر واحد لاجماع فيه سواء كان على الجمع ، بان أوقع الثلاث جملة واحدة ، أو على

(١) الخرقى : هو عمر بن عبد الله الخرقى ، ابو القاسم : فقيها حنبليا من أهل بغداد ينسب الى بيع الخرق . له تصانيف كثيرة احترقت وبقى منها « المختصر » فى الفقه يعرف باسمه ، توفى سنة ٣٣٤ هـ (الاعلام ٥/٢٠٢) .

(٢) الكاسانى : هو الامام علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . (بدائع الصنائع ٢/٩٤) .

التفاريق واحدا بعد واحد بعد أن كان الكل فى طهر واحد . وهذا قول أصحابنا .

وقال السرخس (١) فى المبسوط (٢) وعلى هذا الأصل - أى توجيه ايقاع الثلاث فى ثلاثة اطهار . قال علماؤنا رحمهم الله . ايقاع الثلاث جملة بدعة . وقال الكرخى (٣) : لا أعرف بين أهل العلم خلافا . أن ايقاع الثلاث جملة مكروه ، إلا قول ابن سيرين ، وأن قوله ليس بحجة (٤) .

مذهب المالكية .

جاء فى المدونة (٥) قال سحنون (٦) : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات فى مجلس واحد ، قال : نعم ، كان يكره أشد الكراهية .

(١) السرخسى : محمد بن احمد بن سهل ابو بكر شمس الأئمة : قاض من كبار الحنفية مجتهد من أهل سرخس « فى خراسان » أشهر كتبه المبسوط فى الفقه ، وله شرح الجامع الكبير وشرح السير الكبير . توفى سنة ٤٨٣ هـ . (الاعلام ٢٠٨/٦) .

(٢) المبسوط ٤/٦ وما بعدها .

(٣) الكرخى : عبيد الله بن الحسين الكرخى ، أبو الحسن ، فقيه ، انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق ، مولده بالكرخ سنة ٢٦٠ هـ ، ووفاته ببغداد سنة ٣٤٠ هـ ، مصنفاته « شرح الجامع الصغير » « رسالة فى الأصول التى عليها مدار فروع الحنفية » (الاعلام ٣٤٧/٤) .

(٤) معانى الآثار ٣٠/٢ .

(٥) المدونة الكبرى ٦٦/٣ .

(٦) سحنون هو : عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى ، الملقب بسحنون ، أصله شامى ومولده بالقيروان سنة ١٦٠ هـ ولى القضاء بها وتوفى سنة ٢٤٠ هـ (الاعلام ١٢٩/٤) .

وفى مواهب الجليل (١) : يكره ايقاع ما زاد على الواحدة .

وجاء فى الفواكه الدوانى (٢) : وطلاق الثلاث فى كلمة واحدة بدعة . واختلف فى حكم تلك البدعة فقيل الكراهة وقيل التحريم .

مذهب الحنابلة :

وهى الرواية الثانية للامام احمد اختارها الخرقى كما جاء فى المغنى (٣) : أن جمع الثلاث طلاق بدعة محرم وروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس .

ادلة اصحاب القول الاول :

أولا : من القرآن الكريم :

قوله عز وجل « فطلقوهن لعدتهن » (٤) أى فى أطهار عدتهن وهو الثلاث فى ثلاثة أطهار كذا فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمر بالتفريق والأمر بالتفريق يكون نهيا عن الجمع ، ثم ان كان الأمر أمر ايجاب ، كان الأمر ايجاب ، كان نهيا

---

(١) مواهب الجليل ٣٩/٣ .
(٢) الفواكه الدوانى ٥٧/٢ ط . الحلبى .
(٣) المغنى ١٠٢/٧ ، انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٦/٣ .
(٤) الطلاق : ١ .

عن ضده ، وهو الجمع نهى تحريم ، وان كان أمر ندب ، كان نهيا عن ضده ، وهو الجمع نهى ندب ، وكل ذلك حجة على المخالف ، لأن الأول يدل على التحريم والآخر يدل على الكراهة وهو لا يقول بشئ من ذلك .

وقوله عز وجل « الطلاق مرتان » (١) أى دفعتان وان هذا ان كان ظاهرة الخبر ، فإن معناه الأمر ، قال عز وجل « والوالدات يرضعن أولادهن » (٢) أى ليرضعن ونحو ذلك ، وكذا هذا فصار كأنه سبحانه وتعالى قال : « طلقوهن مرتين اذا أردتم الطلاق ، والأمر بالتفريق نهى عن الجمع ، لأنه ضده ، فيدل على كون الجمع حراما أو مكروها على ذكرنا .

قال الشوكانى فى فتح القدير (٣) - انما قال سبحانه وتعالى : مرتان ، ولم يقل طلقتان اشارة الى أنه ينبغى أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة .

وقال ابن القيم (٤) فى زاد المعاد (٥) : ولا تقل العرب فى لغتها وقوع المرتين الا متعاقبتين كما قال النبى صلى الله عليه

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) فتح القدير (تفسير الشوكانى) ٢١٢/١ .

(٤) ابن القيم الجوزية : شمس الدين ابى عبد الله محمد بن ابى بكر الزرعى الدمشقى الامام المحدث المفسر الفقيه ولد سنة ٦٩١ هـ ، توفى سنة ٧٥١ هـ « له من التصانيف اعلام الموقعين ، اغاثة اللهفان فى مصائد الشيطان » وغيرها كثير . (هدية العارفين ١٥٨/٦) .

(٥) زاد المعاد ٢٥٤/٢ المطبعة الميمنية .

وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبرة أربعا وثلاثين ، ونظائره فإنه لا يفعل من ذلك الا تسبيح وتكبير وتحميد متوال يتلو بعضه بعضا فلو قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله أكبر أربعا وثلاثين بهذا اللفظ لكان ثلاث مرات فقط ، وأصرح من هذا قوله سبحانه « والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » (١) فلو قال أشهد بالله أربع شهادات بالله انى لمن الصادقين كانت مرة وكذلك قوله « ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات أنه لمن الكاذبين فلو قالت أشهد بالله أربع شهادات أنه لمن الكاذبين كانت واحدة .

ثانيا : من السنة الكريمة :

استدلوا بما يرواه النسائى عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فغضب ثم قال : أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم - حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ (٢) .

واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت - رضى الله تعالى عنه - أن قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن أبانا طلق امرأته الفا فقال - صلى الله عليه وسلم « بانت امرأته بثلاث فى معصية الله تعالى ، وبقى تسعمائة وسبعة وتسعون وزرا فى عنقه الى يوم القيامة » (٣) .

(١) النور : ٦ .

(٢) سنن النسائى ٢/٩٥ . المطبعة الميمنية .

(٣) مجمع الزوائد ٤/٣٣٨ .

ثالثا : الاجماع [١] :

قال ابن قدامه [٢] وهو يشير الى تحريم جمع الطلقات الثلاث ولأنه قول من سمينا من الصحابة .. ولم يصح عندنا فى عصرهم خلاف قولهم فيكون ذلك اجماعا .

رابعا : القياس :[٣]

وأما القياس فقد جاء فى المغنى[٤] « ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار ، بل هذا أولى ، لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير ، وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال ، ولأنه ضرر واضرار بنفسه وبامرأته من غير حاجة . فيدخل فى عموم النهى وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراما أو بحيلة لا تزيل التحريم . ووقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق فى الحيض الذى ضرره بقاؤها فى العدة أياما يسيره أو الطلاق فى طهر مسها فيه الذى ضرره احتمال الندم بظهور الحمل . فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة فالتحريم ثم تنبيه على التحريم ههنا .

(١) الاجماع : هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور (نهاية السول فى شرح منهاج الاصول ٣/٢٣٧)

(٢) المغنى لأبن قدامة ٧/١٠٣ .

(٣) القياس : يطلق على الحاق أمر لم يرد حكمه فى الكتاب او السنة أو الاجماع بأمر ورد حكمه فى أحدهما لاشتراكها فى عله الحكم « اصول الفقه لزكى الدين شعبان ص ١١٣ » .

(٤) المغنى ٧/١٠٣ .

خامسا : المعقول :

فأما المعقول فمن وجوه (١) :

أحدها : أن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا ، والطلاق ابطال له ، وابطال المصلحة مفسدة .

وقد قال الله عز وجل : (والله لا يحب الفساد) (٢) ، وهذا معنى الكراهة الشرعية أن الله تعالى لا يحبه ولا يرضى به ، الا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الاخلاف وتباين الطبائع ، أو لفساد يرجع الى نكاحها فهنا تنقلب المصلحة فى الطلاق ، ليستوفى مقاصد النكاح من امرأة أخرى ، فالشرع والعقل يدعوانه الى النظر ، وذلك فى أن يطلقها طلقة واحدة رجعية فلعل وعسى أن تعود الماء الى مجراها .

والثانى : أن النكاح عقد مسنون بل هو واجب ، فكان الطلاق قطعا للسنة وتفويتا للواجب ، فكان الأصل هو الحظر والكراهة ، الا أنه رخص للتأديب أو للتخليص ، والتأديب يحصل بالطلقة الواحدة الرجعية .

---

(١) انظر : مجلة البحوث الاسلامية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية ، المجلد الأول ، العدد الثانى ص ١٠٧٦ .

(١) البقرة : ٢٠٥ .

ثالثها : أن الشارع حين شرع الطلاق جعله رجعياً لتكون فترة العدة فرصة يجرب فيها كل من الزوجين حياة البعد عن شقه الآخر فقد يندم أحدهما أو كلاهما ، أو قد يظهر لدى الزوج أن السبب الذى دعاه للطلاق لم يكن صحيحا ، ولهذا كان الأصل فى الطلاق أنه رجعى .

القول الثانى : هو مذهب الشافعية والرواية الثانية للامام أحمد ومذهب ابن حزم الظاهرى بأن ايقاع الثلاث بلفظ واحد ليس بمحرم .

مذهب الشافعية .

ذهب الشافعية الى أنه لا بدعة فى عدد الطلقات فللرجل ان يطلق واحدة أو اثنين أو ثلاثة فى مجلس واحد أو فى طهر واحد أو فى عدة واحدة، ولكنهم قالوا والأولى عدم الجمع .

قال النووى (١) فى المنهاج (٢) : ولا يحرم جمع الطلقات .

وقال الغزالى فى الوجيز (٣) : ولا بدعة فى الجمع بين الثلاث ولكن الأولى التفريق حذرا من الندم .

(١) النووى : يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحزامى الحوارنى النووى ، الشافعى ، ابو زكريا محى الدين : علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته فى نوا بسورية ٦٣١ - ٦٧٦ هـ تعلم فى دمشق ، له مؤلفات كثيرة ، (الاعلام ٨/١٤٩) .
(٢) مغنى المحتاج شرح المنهاج ٣/٣١٢ .
(٣) الوجيز ٢/٥١ .

ومن الحنابلة قال ابن قدامة فى المغنى (١) اختلفت الرواية عن أحمد فى جمع الثلاث فروى عنه أنه غير محرم اختاره الخرقى .

وقال ابن حزم الظاهرى (٢) وجدنا من حجة من قال : ان الطلاق الثلاث مجموعة سنة لا بدعة ، قول الله تعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفرقه ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص (٣) .

وأدلتهم على ذلك :

١ - ما رواه الشافعى فى كتابه الام (٤) من روايات ساقها للتدليل على رأيه وكلها تدل على موضوع واحد بفكرة واحدة وهى أن عددا من الصحابة أوقعوا الطلاق الثلاث واستفتوا كبار فقهائهم فأفتوهم بالوقوع دون أن يصدر منهم أى نهى أو استنكار

---

(١) المغنى ١٠٢/٧ .

(٢) أبو محمد على بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح : أصله من فارس ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ كان عالما بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطا للاحكام من الكتاب والسنة ، بعد أن كان شافعى المذهب ، انتقل الى مذهب أهل الظاهر ، من مؤلفاته : المحلى ، الاحكام لاصول الاحكام ، الفصل فى الملل والاهواء والنحل ، توفى سنة ٤٥٦ هـ ، (هدية العارفين ٦٩٠/٥) .

(٣) المحلى لابن حزم ١٧٠/١٠ .

(٣) الام ١٢٢/٥ .

لما فعلوه فلو كان طلاق بدعة لنصحوهم أو بينوا لهم أن الطلاق المشروع هو الطلقة الواحدة .

ومن أهم ما استدلوا به مارواه الشافعى فى الام أن عويمرا العجلانى لما لاعن زوجته وقبل أن يأمره عليه الصلاة والسلام بالطلاق طلقها ثلاث مرات وكان هذا بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فكان اقرارا من النبى بالثلاث (١) .

٢ - عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البته وهو غائب بالشام فبعث اليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شئ فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : (ليس لك عليه نفقة) (٢) .

٣ - عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن امرأة رفاعة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقنى فبت طلاق (٣) .

---

(١) متفق عليه ، رواه البخارى فى كتاب الطلاق ٥٤/٧ ط . الشعب .
(٢) رواه الامام احمد فى مسنده ٤٢٢/٦ .
(٣) رواه البخارى ٥٥/٧ . والبخارى هو : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى ، ابو عبد الله ، حبر الاسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاحب الجامع الصحيح المعروف ، ولد فى بخارى سنة ١٩٤ هـ وتوفى سنة ٢٥٦ هـ . (الاعلام ٢٥٨/٦) .

وجه الدلالة من الاحاديث :

هذه الاحاديث تدل على أنه ايقاع الثلاث بلفظ واحد ليس بمحرم والا ظهر من النصوص ما يدل على عكس ذلك .

الرد على هذه الاحاديث :

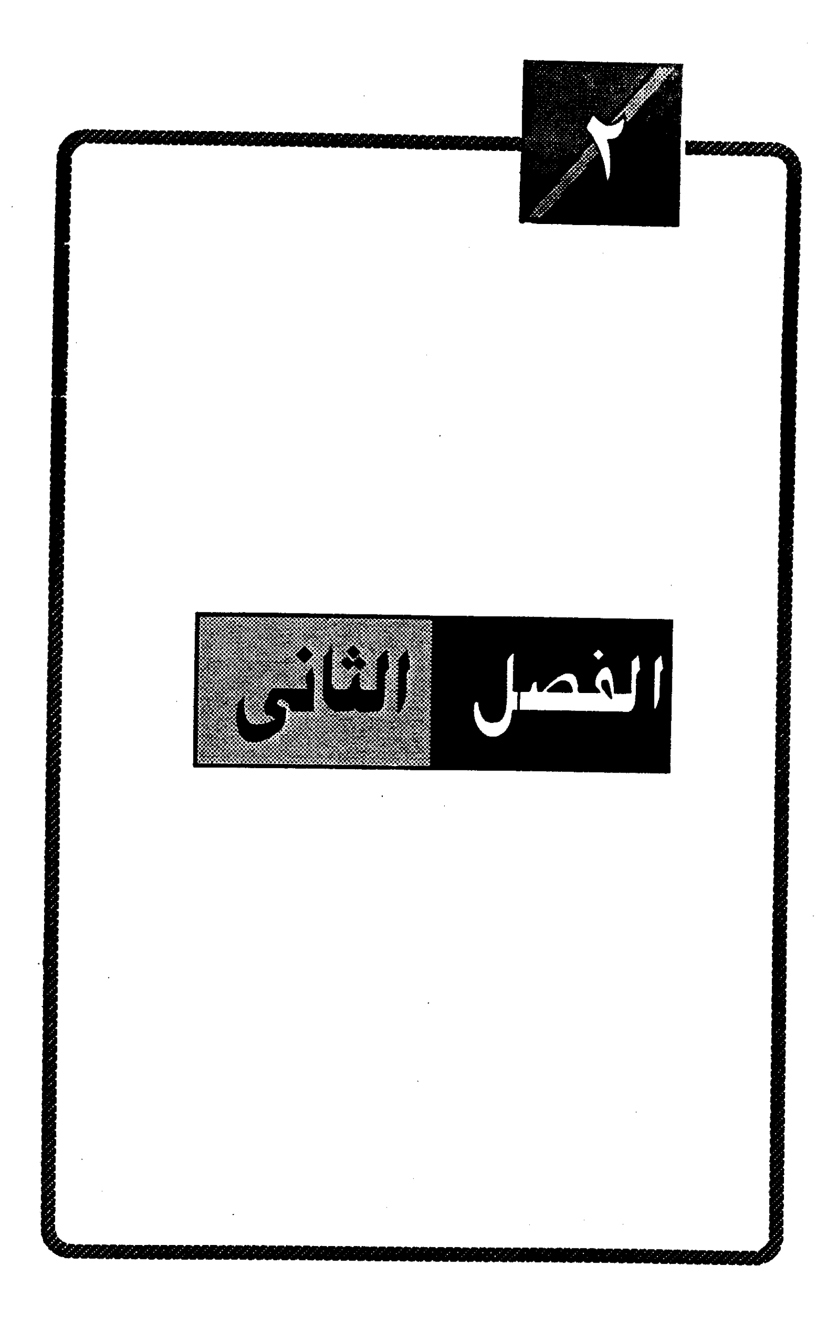
وقد اجاب الاكثرون على هذه الاحاديث بقولهم :

أما حديث المتلاعنين فغير لازم ، لأن الفرقة لم تقع بالطلاق ، فإنها وقعت بمجرد لعان الزوج فلا حجة فيه .

ثم ان اللعان يوجب تحريما مؤبدا ، فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع أو غيره .

ولأن جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم ، ويحصل به الضرر ويفوت عليه من حل نكاحها ، ولا يحصل ذلك بالطلاق بعد اللعان لحصوله باللعان .

أما حديث فاطمة بنت قيس فقد جاء فيه أنه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها ، وحديث امرأة رفاعة جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات فلم يكن فى شئ من ذلك جمع الثلاث ، ولا خلاف بين الجميع أن الاختيار والأولى أن يطلق واحدة ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، فإن فى ذلك امتثالا لأمر الله عز وجل وموافقة لقول السلف ، وأمنا من الندم ، فإنه متى ندم راجعها فإن فاته ذلك بانقضاء عدتها فله نكاحها .


٢
الفصل الثانى

ما يترتب على ايقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد

اختلف الفقهاء على أربعة مذاهب (١) :

المذهب الأول : أن الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد وقعت ثلاثا دخل بها أولا ، وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

المذهب الثانى : إن الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد وقعت واحدة دخل بها أولا ، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة ومالك واحمد بن حنبل وهو اختيار شيخ الأسلام ابن تيمية ويروى عن على وابن مسعود وابن عباس القولان وهو قول كثير من التباعين ومن بعدهم .

المذهب الثالث : أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث بالمدخول بها وتقع واحدة بغيرها ، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس وهو مذهب اسحاق بن راهوية .

المذهب الرابع : أنها لا تقع بل ترد لأنها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وهو مذهب الامامية من الشيعة .

---

(١) انظر زاد المعاد ٢/٢٥٥ .

المذهب الأول
مذهب الجمهور

قال جمهور الفقهاء : أن الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد وقعت ثلاثا دخل بها أولا وهو ما ذهب اليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

قال الكاساني من فقهاء الحنفية (١) : وأما حكم طلاق البدعة ، فهو أنه واقع عند عامة العلماء ، وقد ذكر هذا بعد سياقه للالفاظ التى يقع بها طلاق البدعة وذكر منها الثلاث بلفظ واحد .

وقال ابن الهمام (٢) : وذهب جمهور الصحابة والتابعين من بعدهم من أئمة المسلمين الى أنه يقع ثلاثا (٣) .

ومن فقهاء المالكية قال سحنون : قلت : أرأيت ان طلقها ثلاثا وهى حامل فى مجلس واحد أو مجالس شتى ، أيلزمه ذلك أم لا ؟ قال : قال مالك يلزمه ذلك (٤) .

(١) بدائع الصنائع ٩٦/٣ .

(٢) ابن الهمام :محمد بن عبد الواحد كمال الدين المشهور بابن الهمام ولد فى الاسكندرية عام ٧٨٨ حنفى المذهب غير متعصب لمذهبه له آراء اجتهادية خالف فيها مذهبه . بلغ مرتبة الاجتهاد كما ذكر ابن عابدين فى حاشيته ، له تصانيف كثيرة فى الفقه والأصول ، اشهر كتبه فتح القدير وهو شرح متن الهداية ، والتحرير فى الأصول ، زاد الفقير فى الفروع . وتوفى عام ٨٦١ هـ . (هديه العارفين ٢٠١/٦) .

(٣) فتح القدير ٢٥/٣ .

(٤) المدونة الكبرى ٦٨/٣ .

وقال القرطبى : قال علماؤنا : واتفق أئمة الفتوى على لزوم ايقاع الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة ، وهو قول جمهور السلف (١) .

وقال الامام الشافعى رحمه الله (٢) : اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ، أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا أتى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى مائة فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه : تأخذ ثلاث وتدع سبعا وتسعين .

وقال الشيرازى (٣) : وان قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا وقع لأن الجميع صادف الزوجية فوقع الجميع ، كما لو قال ذلك للمدخول بها ... » (٤) .

ومن فقهاء الحنابلة قال ابن قدامة (٥) : وان طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده .

---

(١) تفسير القرطبى ١٢٩/٣ .

(٢) الام ١٢٣/٥ .

(٣) ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى : الملقب جمال الدين ، سكن بغداد وتفقه على اعيانها تولى التدريس فى نظامية بغداد ، من تصانيفه : المهذب ، التنبيه فى الفقه ، اللمع وشرحها فى الأصول وغيرهم كثير ، ولد سنة ٣٩٣ هـ ، وتوفى سنة ٤٧٦ هـ . (كشف الظنون ٥٧٥/٢) .

(٤) المهذب ٨٤/٢ .

(٥) المغنى ١٠٤/٧

وجاء فى الانصاف (١) : وإن طلقها ثلاثا مجموعة قبل رجعة مرة واحدة طلقت ثلاث وإن لم ينوها على الصحيح من المذهب ، نص عليه مرارا وعليه الاصحاب بل الأئمة الأربعة رحمهم الله وأصحابهم فى الجملة .

أدلة جمهور الفقهاء :

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا اليه :

أولا من الكتاب : قوله سبحانه وتعالى « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » (٢) .

قال القرطبى (٣) فى تفسير هذه الآية (٤) : ترجم البخارى على هذه الآية باب من اجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى (الطلاق مرتان ....) وهذه اشارة منه الى أن هذا التعديد انما هو فسحة لهم فمى ضيق على نفسه لزمه .

---

(١) الانصاف ٤٥٣/٨ .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) ابو عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبى العالم الجليل التقية المفسر أخذ عن ابى العباس القرطبى وغيره ، له تفسير كبير وهو من اجل التفاسير وأعظمها نفعا وله شرح الأسماء الحسنى ، والتذكار فى فضل الاذكار ، والتذكرة فى احوال الاخرة فى مجلدين كتاب ليس له مثيل توفى فى شوال ٦٧١ هـ (الاعلام ٢١٧/٦) .

(٤) تفسير القرطبى ١٣٨/٣ .

وقال ابو بكر الرازى تحت عنوان « ذكر الحجاج لايقاع الطلاق الثلاث معاً » قوله تعالى « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » الآية .. يدل على وقوع الثلاث معا مع كونه منهيا عنه . وذلك لأن قوله تعالى « الطلاق مرتان » قد أبان عن حكمة إذا وقع اثنتين بأن يقول : أنت ، أنت طالق فى طهر واحد وقد بينا أن ذلك خلاف السُنة، فإذا كان فى مضمون الآية الحكم بجواز وقوع الأثنين على هذا الوجه دل ذلك على صحة وقوعهما لو أوقعهما معاً ، لأن أحدا لم يفرق بينهما .

وفيها الدلالة عليه من وجه آخر وهو قوله تعالى : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » (١) فحكم بتحريمها عليه بالثالثة بعد الاثنين ولم يفرق بين ايقاعها فى طهر واحد أو فى أطهار ، فوجب الحكم بايقاع الجميع على أى وجه أوقعه من مسنون أو غير مسنون ومباح ومحظور (٢) .

وأما استدلالهم من السنة فبالأحاديث الآتية :

١ - ما ثبت فى الصحيحين (٣) فى قصة لعان عويمر وزوجته وفيه « فلما افرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب فكانت سُنة المتلاعنين .

(١) البقرة ٢٣٠ .

(٢) انظر مجلة البوت الاسلامية - المجلد الأول - العدد الثالث ص ٩٧ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣٩١/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٣/١٠ .

وجه الاستدلال :

أن عويمرا اطلقها ثلاث طلقات بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان هذا لا يجوز لما أقره عليه ولبين له أن الطلاق يجب أن يكون طلقة واحدة ، فدل على أن الطلاق الثلاث مشروع وأن النبى صلى الله عليه وسلم أقر من طلق ثلاثا بحضرته على فعله . وإذا لم يكن سكوت النبى صلى الله عليه وسلم اقرارا واجازه فعلى الأقل كان ينكر عليه ذلك بقوله ان هذا محرم فسكوته عليه الصلاة والسلام إما اقرار وإما عدم انكار .

٢ - حديث ابن عمر (١) عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ، ثم اراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى انك اخطأت السُنة ، والسُنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء ، وقال : فأمرنى رسول الله فراجعتها ثم قال : اذا هى طهرت ، فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا أكان لى أن أراجعها ؟ قال : لا كانت تبين وتكون معصية (٢) .

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وهاجر مع أبيه الى المدينة ، لم يحضر غزوة بدر لأنه كان صغيرا ، حضر غزوة الخندق وشهد اليرموك ، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يمشى الاماكن التى كان يمشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفى بمكة سنة ٦٣ وهو ابن ٨٤ سنة . (الاصابة ٢/٣٤٧) .

(٢) سنن الدار قطنى ٤/٧ ط . دار المحاسن .

وفى البخارى (١) : وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم إن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك .

ومما يجب ذكره أن البخارى لم يرو الزيادة : لو طلقتها ثلاثا .

وجه الاستدلال :

قول ابن عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت طلقتها ثلاثا .. وأن النبى صلى الله عليه وسلم اجابه بعدم جواز المراجعة بعد الثلاث أى البينونة الكبرى فدل على أن الثلاث تقع ثلاث لا واحدة ، ولو لم يكن ذلك لقال له عليه الصلاة والسلام إن طلاق الثلاث واحدة ولك أن تراجعها .

٣ - حديث محمود بن لبيد : (٢) روى النسائى عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله؟ (٣) .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البارى ٣٩٨/٩ .

(٢) محمود بن لبيد بن ابى رافع الانصارى الأشهلى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه احاديث كثيرة ، قال البخارى له صحبة وكان من العلماء مات سنة ٩٦ هـ وقد ترجم له الامام احمد فى مسنده . (الاصابة ٣٨٧/٣) .

(٣) سنن النسائى ١٤٢/٦ المطبعة المصرية .

وفـى بعـض الروايـات زيـادة : وامضاه عليه ولم يرده
وقال الحافظ (١) فى بلوغ المرام : رواته موثقون (٢)

وجه الاستدلال :

أنـه طـلاق عـلى سـمـع مـن الرسـول صـلى اللـه عـليـه وسـلـم وصحبه فاقره عليه ، ولو لم يكن مشروعا لم يقره عليه الصلاة والسلام على أمر غير مشروع ، فدل على أن الرجل إذا أوقع أكثر من طلقة بلفظ واحد ألزم بها .

٤ - حديث عبادة بن الصامت (٣) : عن عبادة بن الصامت قال طلق جدى امرأة له ألف تطليقة - فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له (٤) .

---

(١) العلامة أبو عبد الله محمد بن على بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد ابن صلاح بن على بن عبد الله اليمن الحافظ العلامة الشهير بالشوكانى القاضى بصنعاء ولد سنة ١١٧٣ وتوفى سنة ١٢٥٠ له عن التاليف البديعة فى احكام الشريعة منها نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار (هدية العارفين ٦/٣٦٥) .

(٢) نيل الاوطار ٦/٢٢٧ .

(٣) عبادة بن الصامت : من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم حدث عنه أبو امامة الباهلى ، وأنس بن مالك شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من جمع القرآن فيعصر النبى صلى الله عليه وسلم (الاصابة ٢/٢٦٤) .

(٤) مجمع الزوائد ٤/٣٣٨ .

وجه الاستدلال :

إن هذا اقرار صريح من النبى صلى الله عليه وسلم أن من طلق أكثر من واحدة تقع كلها وتبين زوجته فإن طلقها ثلاثا فأكثر ولا رجعة لها . فلو كان الطلاق لا يقع إلا واحدة لحكم له النبى عليه الصلاة والسلام بمراجعة زوجته ، وقال لها أنها واحدة ان شئت فعد الى زوجتك . أما وقد قال له أنها بانت ولا مخرج لك فدل على أن الثلاث تقع مجموعة وتبين بينونة كبرى .

٥ - حديث فاطمة بنت قيس : ثبت فى الصحيحين (١) من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته : ان زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا ، ثم انطلق إلى اليمن ، فانطلق خالد بن الوليد فى نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة ام المؤمنين فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها نفقة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس لها نفقة وعليها العدة » .

وفى صحيح مسلم (٢) فى هذه القصة : قالت فاطمة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقت ؟ قلت ثلاث ، فقال : صدق ليس لك نفقة وفى الصحيحين أيضا عن فاطمة بنت

---

(١) صحيح البخارى ٧٤/٧ ط . الشعب .
(٢) صحيح مسلم ١٠ / ١٠٥ المطبعة المصرية .

قيس : ان أبا حفص بن المغيرة طلقها البتة وهو غائب الحديث .
وقد جاء تفسير هذه البتة بأنها ثلاث كما سبق .

وجه الاستدلال :

ان المطلقة المبتوتة لا نفقة لها ، أما المطلقة الرجعية فلها النفقة ، فعدم النفقة للمطلقة ثلاثا دل على أنها بانت بينونة كبرى وأن الثلاثة وقعت فلم يحكم لها النبى صلى الله عليه وسلم بنفقة ، ولو كانت الثلاث طلقة واحدة لحكم لها بالنفقة لأنها فى عدة طلاق رجعى (١) .

ثالثا : الاجماع (٢)

وقال الجمهور : إن الاجماع انعقد فى عهد عمر على وقوع الثلاث وكل من خالف ذلك لا عبرة بخلافه لأنه خبر أحاد لا يقف امام حجية الاجماع وقد استمر الاجماع حتى عصرنا هذا (٣) .

(١) نفقة المعتدة : لا خلاف بين الفقهاء أن المعتدة من طلاق رجعى على زوجها المطلق النفقة والسكنى ، أما المعتدة من طلاق بائن فقد اتفق الفقهاء على أن نفقتها على زوجها ان كانت حاملا لقوله تعالى « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » واختلفوا فيما دون ذلك .
قال الشافعى : ليس لها الا السكنى .
أما الحنفية فقالوا : للمطلقة بائنا النفقة سواء كانت فى عدة طلاق رجعى ام فى عدة طلاق بائن . وسبب الخلاف حديث فاطمة بنت قيس فمن أخذ به قال لا نفقة للمطلقة بائنا مادامت فى العدة ومن لم يأخذ به قال ان عموم قوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته » عام لا يخصص هذا الحديث (الاحوال الشخصية للامام محمد ابو زهرة ، ص ٣٨٣) .

(٢) الاجماع : هو اتفاق مجتهدى الأمة الاسلامية فى عصر ما على أمر من الأمور .

(٣) انظر : القول الجامع فى طلاق البدعى والمتتابع للشيخ محمد بخيت المطيعى ص ٤٦ .

مناقشة أدلة الجمهور

أولا : أما الكتاب :

ففى قوله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان » اعترض بأن المراد بالآية الطلاق المأذون فيه ، واتباع الثلاث معا غير مأذون فيه ، فكيف يستدل بها فى الالزام بطلاق وقع على غير الوجه المباح وهى لم تتضمنه(١) .

ثانيا : أما السنة :

فحديث عويمر العجلانى لا حجة فيه لأن الزوجة تبين باللعان (٢) فطلاق الثلاث وقع على غير محل إذ بانت قبل الطلاق فأى اقرار من النبى صلى الله عليه وسلم حتى يعتبر حجة فى ايقاع الطلقات الثلاث .

وأما قولهم فى سكوته عدم انكار . فقد أجاب السرخسى بجوابين (٣) :

---

(١) انظر : مجلة البحوث الاسلامية - المجلد الأول - العدد الثالث . المملكة العربية السعودية .

(٢) اختلف الفقهاء فى الفرقة باللعان هل فسخ أم طلاق ؟ ذهب جمهور الفقهاء الى أن الفرقة باللعان فسخ للنكاح وليست بطلاق . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن : لا تقع الفرقة إلا بتفريق الحاكم ويكون طلاقا بائنا .

(٣) المبسوط ٦/ ٥ .

١ - انما ترك النبى صلى الله عليه وسلم الانكار على العجلانى فى ذلك الوقت شفقة عليه لعلمه أنه لشدة الغضب ربما لا يقبل قوله فيكفر فأخر الانكار الى وقت أخر وأنكر عليه فى قوله فلا سبيل لك عليها .

٢ - أو كراهة ايقاع الثلاث لما فيه من سد باب التلاقى من غير حاجة وذلك غير موجود فى حق العجلانى لأن باب التلاقى بين المتلاعنين منسد ماداما مصرين على اللعان والعجلانى كان مصرا على اللعان .

٢ - أما حديث ابن عمر .

فقد طعن المخالفون فى متنه وسنده ، أما المتن فقالوا ان فيه زيادة لم تأت بها باقى الروايات ، وهى موضع الاستدلال ، بل هى مما انفرد به عطاء الخراسانى وهى قوله ، لو طلقها .... (١) .

وأجاب القرطبى وابن رجب عن حديث تطليق امرأته ثلاثا وهى حائض ورد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الى السُنة قال القرطبى (٢) ما نصه : قال الدارقطنى (٣) - أى فى روايته - كلهم من الشيعة ، والمحفوظ ان ابن عمر طلق امرأته واحدة فى الحيض .

(١) فتح البارى ٩/٣٩٨ .

(٢) تفسير القرطبى ٣/١٣٠ .

(٣) هو أبو الحسن على بن عمر بن احمد البغدادى الدارقطنى صاحب السنن ولد سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، سمع ببغداد والبصرة والكوفة وواسط ، وارتحل فى كهولته الى مصر والشام ، كان أوحد عصره فى الحفظ والفهم والورع ، واماما فى القراءة والنحو ، الف كتاب السنن وكتاب العلل ، والافراد وغيرها ، حدث عنه الحاكم وغيره . (انظر المبتكر الجامع لكتابى المختصر والمعتصر ص ١٨٠) .

٣ - وحديث محمود بن لبيد ،

قالوا : أنه مرسل (١) ، لأن محمود بن لبيد لم يثبت له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت ولادته فى عهده صلى الله عليه وسلم وذكره فى الصحابة من أجل الرؤية فقد ترجم له أحمد فى مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شئ صريح فيه بالسماع .

ثم ان النسائى قال بعد تخريجه لهذا الحديث : لا أعلم أحدا رواه غير مخزمة بن بكير يعنى ابن الأشج عن أبيه ، ورواية مخرمة عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله احمد ، وابن معين وغيرهما (٢) .

قال صاحب سبل السلام (٣) : ومما يدل على عدم مشروعية الثلاث ما أخرجه سعيد ابن منصور بسند صحيح عن أنس أن عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره ضربا ، وكأنه أخذ تحريمه من قوله صلى الله عليه وسلم : أيلعب بكتاب الله.

---

(١) الحديث المرسل : هو ما يترك فيه التابعى اسم الصحابى الذى وصل اليه الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيقول التابعى قال رسول الله . والفقهاء على خلاف فى قبول الحديث المرسل وعدم قبوله .

(٢) سنن النسائى ١٤٢/٦ المطبعة المصرية .

(٣) سبل السلام ٢٣٢/٣ .

حديث عبادة بن الصامت :

قال ابن القيم (١) : وأما حديث عبادة بن الصامت الذى رواه الدارقطنى فقد قال عقيب اخراجه . رواته مجهولون وضعفاء ، إلا شيخنا وابن عبد الباقى .

أما حديث فاطمة بنت قيس :

فيقول ابن القيم فى زاد المعاد (٢) - الحديث جاء بخمسة الفاظ : طلقها ثلاث ، طلقها البتة ، طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وأرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وطلقها ثلاثا جميعا .

واللفظ الخامس « طلقها ثلاثا جميعا » من حديث خالد عن الشعبى ولم يقل ذلك عن الشعبى غيره مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبى . وعلى هذا فالاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس لا يصلح أن يكون حجة على وقوع الثلاث . ولأن الروايات التى جاءت فى البخارى ومسلم تشير الى أن تلك الطلقة كانت آخر الطلقات الثلاث فسقط الاستدلال .

وأما دعواهم الاجماع : فالاجماع لم ينعقد على وقوع الطلاق الثلاث ثلاث طلقات فى أى عصر كان . وقولهم إن الاجماع انعقد

---

(١) اغاثة اللهفان ٣١٨/١ .
(٢) زاد المعاد ٩٨/٤ .

فى عهد عمر معناه : إن الطلاق الثلاث كان يقع واحدة قبل عهد عمر ثم ظهر ناسخ لدى عمر خفى عمن قبله فانعقد الاجماع على ذلك .

فهذا قول باطل لأنه ليس من المعقول أن يخفى ناسخ على جمهور الصحابة فى أمر له صلة فى كل أسرة ولدى كل بيت . (١)

---

(١) انظر : مدى حرية الزوجين فى الطلاق ١/٢٤٤ .

المذهب الثانـى

وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة ومالك واحمد بن حنبل وبعض أهل الظاهر وهو اختيار شيخ الاسلام بن تيمية :

أن الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد وقعت واحدة دخل بها أولا ، ويروى عن على وابن مسعود وابن عباس القولان وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم .

قال ابن الهمام : وقال قوم يقع به واحدة وهو مروى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنه وبه قال اسحاق ، ونقل عن طاوس وعكرمة أنهم يقولون خالف السُنة فيرد الى السنة (١) .

وقال الباجى (٢) : وحكى القاضى أبو محمد فى اشرافه عن بعض المبتدعة يلزمه طلقة واحدة ، وانما روى هذا عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن اسحاق .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (٣) فى أثناء الكلام من ذكر المذاهب فى ذلك : الثالث أنه محرم يلزم منه الا طلقة واحدة .

---

(١) فتح القدير ٦٥/٣ .
(٢) المنتقى بشرح الموطأ ٣/٤ .
(٣) فتاوى بن تيمية ٩٦/٣ وانظر زاد المعاد ١٠٥/٤ .

وأما الامام احمد نفسه فقد قال الأثرم : سألت أبا عبد الله من حديث بن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر واحدة بأى شئ تدفعه ، قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث ، فقد صرح بأنه انما ترك القول به لمخالفة راويه له ، وأصل مذهبه وقاعدته التى بنى عليها ، أن الحديث اذا صح لم يرده لمخالفة راويه ، بل الأخذ عنده بما رواه كما فعل فى رواية ابن عباس وفتواه فى بيع الأمة ، فأخذ بروايته أنه لا يكون طلاقا وترك رأيه . وعلى أصله يخرج له قول : أن الثلاث واحدة ، فإنه اذا صرح بأنه انما ترك الحديث لمخالفة الراوى ، وصرح فى عدة مواضع أن مخالفة الراوى لا توجب ترك الحديث . خرج له فى المسألة قولان ، وأصحابه يخرجون على مذهبه أقوالا دون ذلك بكثير (١) .

وأدلة هذا المذهب :

أولا : من الكتاب : قوله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان » . قالوا اللام للجنس فدلت الآية على الحصر وأن المشروع من الطلاق المتعدد لا يكون الا مفرقا للعدة فكل طلاق متعدد وقع على غير هذا الوجه المشروع الذى بينه فى قوله تعالى « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »

(١) انظر مجلة البحوث الاسلامية - المجلد الأول - العدد الثالث ص ٩٧ هيئة كبار العلماء بالسعودية .

وفـى حديـث ابـن عـمـر لـم يكن طـلاقـا مـشروعـا فـيـرد إلـى المشروع وتقع بـه واحدة فـاذا طـلـق ثلاثـا بـلـفـظ واحد أو بـألـفـاظ متتابعة فى مجلس واحد لم يكن هذا الـطلاق مشروعا ولا تسريحا باحسان فـيـرد الى اطـلاق المشروع والتسريح باحسان فـيـقـع بـه واحده (١) .

ثانيا: من السنة :

١ - ما رواه مسلم (٢) فى صحيحه (٣) عن طريق طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : أن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناه فلو أمضيناه عليهم .

---

(١) انظر القول الجامع فى الطلاق المتتابع للشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية سابقا .

(٢) الامام مسلم : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، ابو الحسن ، حافظ من أئمة الحديث ولد سنة ٢٠٤ هـ بنيسابور . أشهر كتبه « صحيح مسلم » جمع فيها ١١٢ الف حديث، وله مؤلفات كثيرة ، توفى سنة ٢٦١ هـ (الاعلام ٢٢١/٧) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٦٩/١٠ .

وفى رواية (١) : عن طاوس ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر واحدة قال : قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم .

٢ - ما رواه الامام احمد فى مسنده (٢) عن محمد بن اسحاق قال : حدثنى راود بن الحسين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا ، قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا - قال : فقال : فى مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فإنما تلك واحدة . فارجعها ان شئت - فقال : فرجعها. فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر .

قال ابن حجر (٣) : وهذا الحديث نص فى المسألة لا يقابل التأويل الذى فى غيره من الروايات .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٦٩/١٠ .
(٢) مسند احمد رقم الحديث ٢٣٨٧ - ١ / ٢٦٥ .
(٣) فتح البارى ٢٩٧/٩ .

مناقشة ادلة المذهب الثانى

أولا ، الكتاب ،

أما استدلالهم بهذه الآية على الوجه المذكور فهو مردود لان الآية المذكورة وهى « الطلاق مرتان » على فرض أنها تدل على أن الطلاق المتعدد لا يكون الا مفرقا لم ينص فيها على ميقات التفريق فتدل على وقوع كل طلاق متعدد مفرق على أى حال فرقة . وأنه لا ينافى ذلك ما دل عليه قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » من أن الواجب ايقاع الطلاق للعدة متعددا . كان أو غير متعدد ، مفرقا كان أو مجموعا ، وأن ما جاء فى نسق الخطاب فى آية « فطلقوهن لعدتهن » يدل على وقوع الطلاق لغير العدة ، على أننا لو سلمنا جدلا أن الآية تدل على ما ذكروه فكون اللام للجنس الذى بنوا عليه استدلالهم بالآية هو احتمال فيها ويحتمل أيضا أن تكون ال للعهد ، وحينئذ لا تدل الآية على أن الطلاق لا يكون الا مفرقا بل تدل على أن الطلاق الذى تعقبه الرجعة أو تجديد العقد مرتان أى طلقتان ثنتان أعم من أن تكونا مجتمعتين بلفظ واحد أو مفرقتين ومع احتمال الآية لكلا الوجهين يسقط الاستدلال بها ، وقوله عزو جل « فإن طلقها » وقوله «فطلقوهن» الآيات الثلاث دالة على وقوع الطلاق كيف ما أوقع ولا ينافى فى ذلك كونه معصية فى بعض الأحوال (١) .

---

(١) انظر : القول الجامع فى الطلاق البدعى والمتتابع للشيخ محمد بخيت المطيعى ص ٤٧ .

ثانيا : السنة :

أما حديث ابن عباس فلا تنكر حجته الا أنه قد أفتى بخلاف روايته وذلك بما روى عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أنه طلق امرأته ثلاثا ، فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ثم قال : ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ... وأن الله قال : « ومن يتق الله يجعل له مخرجا » وأنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك (١) .

قالوا هذه فتوى ابن عباس صريحة بدلالتها على وقوع الطلاق الثلاث ، فمن طلق امرأته بانت منه ، وحرمت عليه وعصى الله فيما فعل .

وحديث ركانة فقد رد الجمهور الذين أوقعوا الثلاث ثلاث طلقات على هذا الحديث بأمرين :

١ - أن محمد ابن اسحاق مطعون فيه فلا تصح الرواية عنه .

٢ - ان ابا داود روى الحديث بشكل آخر وهو أن ركانة طلق زوجته البتة ، وقال فى حديث الثلاثة انه مضطرب وأن حديث البتة أصح منه (٢) .

---

(١) انظر : الفتح البارى ٢٩٧/٩ ، نيل الاوطار ٢٢٩/٦ .
(٢) انظر : مدى حرية الزوجين ف الطلاق ٢٢٨/١ .

المذهب الثالث

وهو مذهب اسحاق بن راهوية (١) .

أن الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد تقع ثلاثا فى المدخول بها ، وواحدة بغير المدخول بها .

وقد استدلوا لمذهبهم فى المدخول بها بما استدل به الجمهور وقد تقدم مع مناقشته.

واستدلوا لمذهبهم فى غير المدخول بها بما رواه ابو داود فى سننه (٢) : أن رجلا يقال له أبو الصهباء وكان كثيرا السؤال لأبن عباس . قال : أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدر من امارة عمر رضى الله تعالى عنهما ، فقال ابن عباس : بلى كان إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدر من امارة عمر رضى الله تعالى عنهما ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : اجروهم عليهم .

---

(١) اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى المروزى المعروف بابن راهوية (ابو يعقوب) محدث وفقيه من الفقهاء الاعيان ، رحل الى الحجاز وله مع الشافعى مناظرة فى بيوت مكة ، من تصانيفه ، المسند ، وكتاب التفسير ، توفى ٢٣٨ هـ (الديباج المذهب ص ٢٤٤) .

(٢) سنن ابو داود ٢/٢٦١ . ط . دار الفكر .

الاجابة على هذا الدليل :

وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث فقال (١) : ورواية طاوس نفسه عن ابن عباس ليس فى شئ منها قبل الدخول وانما حكى ذلك طاوس عن سؤال أبى الصهباء لابن عباس فأجابه ابن عباس بما سأله عنه ولعله انما بلغه جعل الثلاث واحدة فى حق مطلق قبل الدخول فسأل عن ذلك ابن عباس ، وقال : « كانوا يجعلونها واحدة ، فقال له ابن عباس : نعم . أى الأمر كما قلت ، وهذا لا مفهوم له فإن التقييد فى الجواب وقع فى مقابلة تقييد السؤال وقبل هذا لا يعتبر مفهومه .

---

(١) اغاثة اللهفان ٢٨٥/١ .

المذهب الرابع

وهو مذهب الأمامية من الشيعة (١) .

وهو أن الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد لا يقع بل ترد لأنها بدعة محرمة ، والبدعة مردودة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » (٢) .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٣) (وذهب بعض الامامية الى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شئ ، لا واحدة ، ولا أكثر منها ، وقد حكى ذلك عن بعض التابعين . وروى عن ابن عليه وهشام بن الحكم ، وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول : أن الطلاق البدعى لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو الفاظ متتابعة منه - وعدم وقوع البدعى هو أيضا مذهب الباقر والصادق والناصر .

وقال صاحب الروضة الندية (٤) : بعد أن ذكر هذا المذهب قال : قلت : بل هو مذهب جماعة من التابعين كما حكاه الليث ومذهب ابن عُليه وهشام بن الحكم وجميع الأمامية . ومن أهل

---

(١) الأمامية فرقة من الرافضة : قالوا لا يمكن ان تكون الدنيا بغير امام من ولد الحسين وأن الامام يعلمه جبرائيل فإذا مات بدل مكانه مثله (تلبيس بليس لابن الجوزى ص ٢٣) .

(٢) مسلم بشرح النووى ١٢/١٦ . ط . الحلبى .

(٣) نيل الأوطار ٦/٢٦٠ . ط . الحلبى .

(٤) الروضة الندية ٢/٥٠ .

البيت عليهم السلام : الباقر والصادق والناصر وبعض الظاهرية لأن هؤلاء قالوا : إن الطلاق البدعى لا يقع والثلاث بلفظ واحد والفاظ متتابعة لا تقع .

وقد أبدى ملاحظاته استاذنا فضيلة الدكتور عبد الرحمن الصابونى (١) على قول الشوكانى وصاحب الروضة الندية بقوله (٢) :
ملاحظات حول ما ذهب اليه الشوكانى فى نيل الأوطار :

١ - قوله ذهب بعض الامامية إلى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شئ لا واحدة ولا أكثر غير صحيح ، لأنه لم يقل أحد من الأمامية بعدم وقوع الطلاق المتتابع ، إنما الذين قالوا بعدم الوقوع من الجعفرية قالوا بعدم وقوع الطلاق المقترن بالعدد بأكثر من واحدة لا المتتابع .

٢ - يذهب الشوكانى إلى أن سائر من يقول بعدم وقوع الطلاق البدعى فى الحيض يقول بعدم وقوع الطلقات الثلاث ، وهذا أيضا غير دقيق ، فلو صحح عبارته فقال : وذهب بعض الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق البدعى فى الحيض لكان صحيحا ، فإن كثيرا ممن قالوا بعدم وقوع الطلاق فى الحيض ، كابن تيمية وابن القيم قالوا : بوقوع الطلاق المقترن بالعدد واحدة رجعية ،

---

(١) استاذ الشريعة بجامعة ام القرى ومدير جامعة دمشق سابقا .
(٢) انظر مدى حرية الزوجين فى الطلاق فى الشريعة الاسلامية لعبد الرحمن الصابونى ٧٣/١ وما بعدها .

بل ان ابن حزم وهو من أشد الفقهاء تحمسا لمذهب عدم وقوع الطلاق فى الحيض قال بوقوع الطلقات الثلاث كما يوقعها الزوج ان واحدة أو أكثر .

٣ - وقال الشوكانى ان مذهب الناصر عدم الوقوع والصحيح أن مذهبه الوقوع واحدة .

٤ - كما أن الشوكانى لم يفرق بين الثلاث بلفظ واحد ، أو الفاظ متتابعة ، وهذا خطأ لأن هناك من فرقوا بين المذهبين فالمتتابع يقع والمقترن بعدد لا يقع فى مذهب بعض الشيعة .

٥ - وأما من ذكر أسماءهم وهم : ابن عليه وهشام بن الحكم وأبو عبيدة وبعض أهل الظاهر فيحتاج الى تحقيق أكثر مما نقل عنهم .

فهؤلاء الذين ذكر مذهبهم على أنه عدم وقوع الطلقات الثلاث ، الصحيح أن مذهبهم عدم وقوع الطلاق فى الحيض - وبما أن الشوكانى لم يفرق بين المذهبين لهذا قرر أن سائر من قال بعدم وقوع الطلاق البدعى فى الحيض قال بعدم وقوع الطلاق الثلاث . وقد وجدت مذهبهم فى البحر الزخار (١) - وأنهم يقولون بعدم وقوع الطلاق فى الحيض ولم أجد لهم رأيا فى الطلاق الثلاث فى هذا الكتاب .

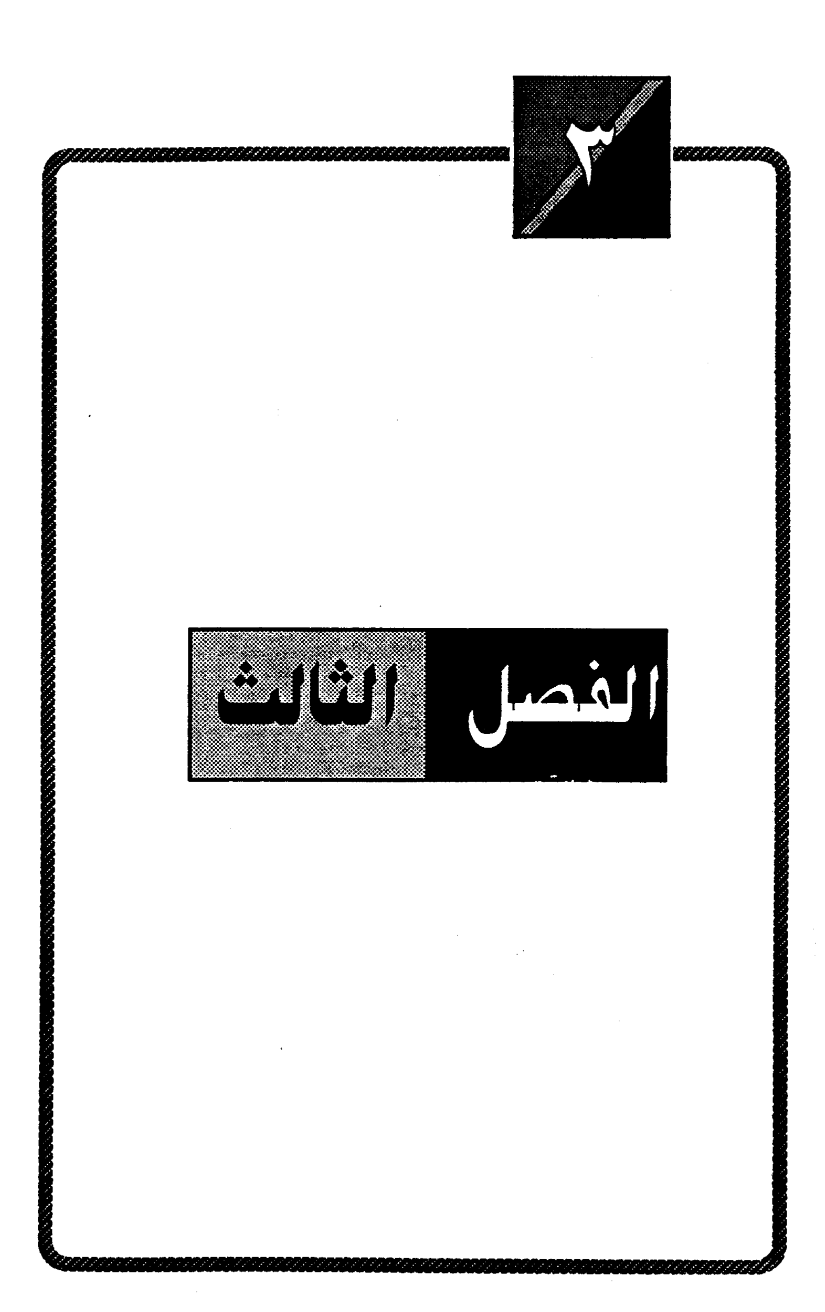
---

(١) البحر الزخار ١٥٤/٣ .

وأما صاحب الروضة الندية :

فقد نقل رأى الشوكانى وزاد فيه أن هذا المذهب هو مذهب جميع الأمامية وهذا خطأ فاضح وبقية الملاحظات التى ذكرناها عن نص الشوكانى لا تختلف عما ذهب إليه القنوجى فى الروضة الندية .

وبعد هذا يتضح لنا أن ما ذهب إليه الشوكانى فى نصه السالف الذكر لا يصلح أن يكون حجة يعتمد عليها فى نقل هذا المذهب .


٣
الفصل الثالث

موقف ابن عباس من الطلاق الثلاث بلفظ واحد

لابن عباس (١) موقف في موضوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ذلك أنه روى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة . وقد أفتى بخلاف ذلك أنه كان يقع ثلاثا مما أدى إلى اختلاف الفقهاء فى هذا الموضوع اختلافا بينا . فلابد أن نورد الأصل فيه ثم نناقشه على ضوء بحثنا لنصل إلى الحقيقة ما استطعنا من سبيل .

حديث ابن عباس :

روى طاوس عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم (٢) .

---

(١) عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد عام الشعب فى الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل وهو ابن خمس عشرة وتوفى بالطائف عام ٦٨ أو ٧٠ هـ . وكان يقال له (حبر الأمة) والحبر : لكثرة علمه وكان أحد الستة من الصحابة الذين هم أكثرهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اكثر الصحابة فتوى (الاستيعاب ٩٣٣/٣) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٦٩/١٠ .

وفى رواية عن طاوس ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم وأبى بكر واحدة قال : قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فاجازه عليهم (١) .

هذا الحديث هو أصل الخلاف فى موضوع الطلاق الثلاث ، وقد تكلم به الفقهاء والمحدثون كثيرا . وأكثرهم لم ينكر أن هذا الحديث غير صحيح لكنه لم يعمل بالحديث لروايات أخرى صحت عن ابن عباس تخالف هذا الحديث .

فتوى ابن عباس :

عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أنه طلق امرأته ثلاث ، فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ، ثم قال : ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ... وان الله قال : ومن يتق الله يجعل له مخرجا . وانك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك (٢) .
قالوا : هذه فتوى ابن عباس صريحة بدلالتها على وقوع الطلاق الثلاث ، فمن طلق امرأته بانت منه ، وحرمت عليه وعصى الله فيما فعل .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٦٩/١٠ .
(٢) فتح البارى ٢٩٧/٩ ، نيل الاوطار ٢٢٩/٦ .

مناقشة فتوى ابن عباس [1]:

١ - هل صحيح أن ابن عباس أفتى بخلاف روايته ؟

ثبت أن ابن عباس أفتى بوقوع الثلاث جملة فقد رواها عنه مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ابن ابى رباح ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن الحويرث ، ومحمد ابن اياس البكير ، وغيرهم ، وقالوا جميعا ان ابن عباس الزم الثلاث من أوقعها جملة .

ولهذا فإننا نقول أن فتواه بالوقوع صحيحة عنه ، لاشك فيها ، حتى إن ابن القيم وهو ممن يقول بوقوع الثلاث واحدة ، ومن أشد أنصار هذا المذهب قال فى اغاثة اللهفان بعد أن أورد حجج القائلين بعدم الوقوع . ونحن لا نشك أن ابن عباس صح عنه خلاف ذلك ، وأنها ثلاث (٢) .

ففتوى ابن عباس صحيحة غير أنه قد روى عنه فتوى أخرى بعدم الوقوع ، ربما كانت أكثر صراحة ، وهى ما رواه عنه أبو الصهباء ، وهى لا تحتمل التأويل الذى أول به البعض رواية مجاهد ، وقد روى عكرمة أيضا أن ابن عباس كان يفتى بالواحـــدة (٣) .

---

(١) انظر مدى حرية الزوجين ٢٠٧/١ ، ٢٠٨ .
(٢) اغاثة اللهفان ٣٢٤/١ .
(٣) اغاثة اللهفان ١٨٧/١ .

وبهذا يصبح لدينا فتوى ابن عباس التى رواها أبو الصهباء وهى صريحة بعدم الوقوع ثلاث ، وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما يدلان على أن من اوقع الثلاث جملة لا تقع الا واحدة ، والى جانب ذلك فتوى رواها مجاهد ، فترجح الفتوى الأولى لموافقتها الرواية وتقول : من طلق امرأته ثلاث جملة فلا تقع ألا طلقة واحدة .

ما حكم مخالفة الراوى روايته بفتواه ؟

هذا بحث اصولى - مخالفة الراوى لروايته - تناوله الأصوليون فى جميع كتبهم وهو أن الصحابى اذا خالف روايته فتواه كما لو روى رواية بموضوع معين فى شكل ما ، ثم أفتى بخلاف ما روى ، هل نأخذ بروايته التى رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم نأخذ بفتواه التى أفتى بها بعد تلك الرواية .

المشهور عند الشافعى أنه يؤخذ برواية الراوى لا بفتواه . وعند الحنفية يؤخذ بفتواه دون روايته . وعند احمد قولان المشهور عنده الأخذ بالرواية دون الفتوى، وها نحن نأتى بشواهد أخذ بها الأئمة برواية ابن عباس نفسه وتركوا فتواه (١) .

---

(١) انظر مدى حرية الزوجين ٢٠٩/١

أخذ الجمهور برواية ابن عباس فى بيع الأمة ولم يأخذوا بفتواه فقد روى ابن عباس فى حديث بريرة (١) : أن بيع الأمة ليس طلاقا لها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها ولو انفسخ النكاح ببيعها لم يخيرها ، مع أن مذهب ابن عباس خلاف ذلك وهو أن بيع الأمة طلاقها .

وقد احتج بظاهر القرآن وهو قوله تعالى : « والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم » فاباح وطء مملوكته ، ولو كان النكاح باقيا لم ينفسخ ، لم يبح وطأها (٢) .

وقد أخذ الحنفية أيضا برواية ابن عباس فى طلاق المكره ولم يأخذوا بفتواه . فقد روى ابن عباس كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه فقالوا بوقوع طلاق المكره . مع أن ابن عباس أفتى أنه ليس لمكره ولا مضطهد طلاق فهم قد أخذوا بروايته وتركوا فتواه.

قال ابن حجر فى فتح البارى (٣) فى باب الخلع بعد أن ذكر

(١) بريرة : هى أمة اشترتها السيدة عائشة ثم اعتقتها وجعلت ولاءها لها . والحديث رواه البخارى ٦١/٧ باب خيار الأمة تحت العبد ط . الشعب ، انظر اعلام الموقعين ٣٨/٣ ، ٣٩ .

(٢) انظر تفسير القرطبى ١٢٢/٥ ط . دار الكتب .

(٣) فتح البارى ٣٢/٩ ، وابن حجر هو : احمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ، أبو الفضل شهاب الدين ، ابن حجر : من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين مولده سنة ٧٧٣هـ ووفاته سنة ٨٥٢ هـ بالقاهرة ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث له مؤلفات كثيرة ، (الاعلام ١٧٨/١) .

أن ابن عباس خالف روايته التى رواها أن الخلع طلاق ، ثم أفتى بأن الخلع فسخ ، قال : وفى الحديث أن الصحابى إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه ، لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق ، وكان يفتى بأن الخلع ليس بطلاق .

قال ابن القيم فى اعلام الموقعين (١) :

والذى ندين الله به ولا يسعنا غيره : أن الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه إن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه ، وترك كل ما خالفه ، لا نتركه بخلاف أحد من الناس كائنا من كان راوية ، إذ من الممكن أن ينسى الراوى الحديث ولا يحضره وقت الفتيا ، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا ، أو يقوم فى ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا فى نفس الأمر ، أو يقلد غيره فى فتواه بخلافه لاعتقاده انه علم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه .

---

(١) اعلام الموقعين . ٤٠/٣ ط . دار الجيل : بيروت .

الطعن في حديث ابن عباس [1]:

١ - قالوا ان حديث ابن عباس لم يروه البخارى فى صحيحه فقد روى فى باب اللعان أن عويمرا العجلانى طلق زوجته ثلاثا ولم يشر إلى هذا الحديث فى قول ، فدل على عدم صحته .

والجواب على ذلك : أن غير البخارى من أئمة الحديث قد رووه فى كتبهم الصحيحة فقد رواه مسلم واحمد . وقد سئل عنه أحمد بأى شئ ترده ؟ فقال برواية الناس عن ابى عباس خلافه . ولم يطعن بالحديث انما رجح الروايات المخالفة عليه لموافقتها الجمهور كما ذكرنا .

ثم هل جميع الأحاديث الصحيحة هى التى رواها البخارى فقط ؟ لقد جمع البخارى أحاديث صحيحة لم يذكرها فى كتاب خاص سماه الجامع المختصر الصحيح[2] . وقال ابن حجر [3] : اتفق العلماء على وجوب العمل بكل ما صح ، ولو لم يخرجه الشيخان : بل انى وجدت فى صحيح البخارى عنوانا للطلاق يقول : باب من جوز ايقاع الثلاث [4] فهذا يدل على أن البخارى كان يعلم أن بالأمر خلافاً والا لم يقل باب من جوز ايقاع الثلاث .

---

(١) انظر : مدى حرية الزوجين فى الطلاق ١/٢١٣ ، ٢١٤ .
(٢) اغاثة اللهفان ١/٢٩٤ .
(٣) قواعد التحديث : جمال الدين القاسمى ص ٦٥ .
والسنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى للدكتور مصطفى السباعى .
(٣) صحيح البخارى ٧/٥٤ ط . الشعب .

٢ - قالوا : إن الحديث مضطرب من جهة المتن والاسناد .

والجواب على ذلك : أما اختلاف الروايات ، فلا خلاف فى أنه روى عن ابن عباس روايتان احداهما قبل الدخول والثانية بعد الدخول ولا تعارض بين الروايتين فإنه يمكن القول بان السؤال بالمرة الأولى كان فى حق البكر والثانية فى حق الثيب - كما ان الرواية الأخرى لا تعارض الثانية اذ هى جزء منها . وأما من جهة الاختلاف فى السند فاسناد الحديث صحيح جدا فقد حدث به عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه . وطاوس أقرب الناس الى ابن عباس .

٣ - قالوا ان ابن عباس انفرد به فهو شاذ .

والجواب إن الشاذ كما عرفه الشافعى بقوله (١) : وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث بل الشاذ أن يروى خلاف ما رواه الثقات) .

قال الصنعانى : كم من سُنة انفرد بها راو ولا يضر سيما مثل ابن عباس حبر الأمة .

---

(١) سبل السلام ٣/٢٦٨ ط . المطبعة التجارية .

٤ - قالوا : لم ينقله عن ابن عباس الا طاوس .

والجواب : أن هذا غير صحيح ولو صح لكان انفراده لا يطعن بصحة الحديث - وقد قال ابن حجر : ان طاوس ثقه - حافظ فقيه فلا يضر تفرده (١) .

فقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عكرمة وأبو الصهباء ، وأبو الجوزاء وحديث أبى الجوزاء جاء فى مستدرك الحاكم ، من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبى مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس ، فقال : ألم تعلم أن الثلاث كن يرددن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى واحدة قال : نعم . قال الحاكم : هذا حديث صحيح (٢) .

---

(١) الفتح البارى ٣٣٢/٩ .

(٢) المستدرك للحكم ٤٩/٢ . والحاكم هو : محمد بن عبد الله بن حمروية بن نعيم الضبى الطمهانى النيسابورى الشهير بالحاكم ، ويعرف بابن البيع ، أبو عبد الله ، من اكابر حفاظ الحديث ولد بنيسابور سنة ٣٢١ هـ وتوفى بها سنة ٤٥٥ هـ (الاعلام ١٠١/٧) .

المذهب الراجح فى ايقاع الثلاث بلفظ واحد [1]

اتفق الفقهاء على أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المرجع وكل ما خالفه لا عبرة به . من أقوال المذاهب .

قال ابن عابدين (٢) : إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبى .

وفى الشرح على مختصر الخليل عن معن بن عيسى قال : سمعت مالكا يقول : انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا فى رأى ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافقهما فاتركوه .

وحكى ابن القيم فى اعلام الموقعين (٣) ان الربيع قال : سمعت الشافعى يقول : كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها

---

(١) انظر مدى حرية الزوجين ٢٤٧/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٣/١ . وابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى ، فقيه الديار الشامية وامام الحنفية فى عصره مولده ووفاته فى دمشق . من مؤلفاته رد المختار على الدر المختار يعرف بحاشية ابن عابدين - والرحيق المختوم وغيرها . ولد سنة ١١٩٨ هـ وتوفى سنة ١٢٥٢ هـ (الاعلام ٢٦٧/٦) .

(٣) اعلام الموقعين

فى حياتى وبعد مماتى .

من قال بوقوع الثلاث واحدة من العلماء المعاصرين :

يقول الاستاذان الجليلان فضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر سابقا والشيخ محمد السايس (١) رحمهما الله .

(انك لو قطعت النظر عن كل ما ورد فى المسألة من نصوص واستقبلتها استقبالا منظورا فيه الى الآثار المترتبة على كل من الفرضين ، يتبين لك واضحاً ، أن القول بوقوعها واحدة أقل مفسدة من القول بوقوعها ثلاثا ، والقاعدة المحكمة فى مثل هذا عند جميع العلماء وكما تقضى به الشريعة أن يرتكب أخف الضررين وأقلهما إفسادا) .

ويقول فضيلة الشيخ المراغى شيخ الأزهر سابقا (٢) - بعد أن ذكر حجج الجمهور ومخالفيهم وما جاء به القانون - (فالمسألة خلافية ، ودعوى الاجماع فيها غير صحيحة ، والقائلون بوقوع الطلقة الواحدة ائمة يجوز تقليدهم والدليل ينصرهم ، فالقول بهذا كما فى القانون لا يعد خروجا على الدين .

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف (٣) رحمه الله - بعد أن ذكر ما ذهب اليه القانون من أن الطلاق الثلاث واحدة (وفى الاخذ به

---

(١) مقارنة المذاهب ص ٨٩ ، الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٣٠٦ .

(٢) مشروع الزواج والطلاق ص ٨٥ ط . الثانية ١٩٣٨ .

(٣) الاحوال الشخصية ص ١٤٤ .

صيانة لرابطة الزوجية من العبث وحمل الازواج على اتباع السنن المشروع لايقاع الطلاق مرة بعد مرة) .

وخلاصة الكلام : أن الاجماع انعقد على وقوع الثلاث واحدة قبل عصر عمر رضى الله تعالى عنه ، ولم ينعقد على الوقوع ثلاثا حتى الآن .

ما نراه فى اجتهاد عمر :

لولى الأمر فى الاسلام حق التدخل فى شئون النكاح والطلاق فله ان يزوج من يعضلها وليها عن الزواج ، وهو ولى من لا ولى لها ، كما له أن يفرق بين الزوجين فى حالات نص عليها الشارع ، وما ذاك إلا لأهمية العقد المقدس فى الشريعة الاسلامية حيث تتعدى آثاره الزوجية الى المجتمع الكبير بأسره ان خيرا فخير وان شرا فشر .

جاء عمر وهو الذى عرف بالفقه الاسلامى بالمجتهد الجرئ فرأى الناس يرتكبون المحرم حين يطلقون ثلاثا فلم ينتهوا لأن الحرمة فى ايقاع الثلاث حرمة ديانية تتراوح بين المد والجزر حسب الظروف والبيئات . ولهذا بدأ عمر يؤدب من يطلق ثلاثا بضربة بينما لم نجد الا القليل جدا فى عصر النبى من طلق ثلاثا وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستنكر هذا ولم ينقل لنا أنه عزر أحدا بفعله .

لم يجد عمر وسيلة لردع الناس عن ارتكاب هذه المخالفة فى طلاقهم إلا حرمانهم من مراجعة زوجاتهم اذا ما أوقعوا الطلاق على غير ما شرع الله سبحانه وتعالى ، ولهذا الزمهم بالثلاث وقال لهم من طلق على خلاف ما شرع الله فطلق ثلاث فعقوبته عدم مراجعة زوجته حتى تنكح زوجا غيره . كما أن هناك اجتهادات كثيرة لعمر ، وذلك عندما أمر غيلان بن سلمة الثقفى حينما طلق زوجاته ليمنعهم من الميراث حيث وزع ماله على بنيه فأمره أن يراجعن وأرسل اليه « وأيم الله لتراجعن نساءك ، ولترجعن فى مالك ، أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم » (١) .

ان العمل التشريعى الذى له صفة الدوام إما أن يكون من الكتاب أو السُنة أو الاجماع . وقد رأينا الكتاب والسنة على أن الطلاق يجب أن يكون مرة بعد مرة ، ورأينا أن الاجماع لم ينعقد حتى نقول أن عمل عمر استمده من حجية الاجماع ، فالخلاف منذ عصر عمر حتى الآن – لايزال قائما – فلم يبق الا القول بأن عمل عمر هذا كان من قبيل السياسة الشرعية .

والسياسة الشرعية كما يقول ابن عقيل (٢) : السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ،

---

(١) الاصابة فى ترجمة الصحابة ١٩١/٣ .

(٢) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ١٤ لابن القيم الجوزية .

وان لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى فإن أردت بقولك الا ما وافق الشرع ، أى لم يخالف ما نطق به الشرع : فصحيح ، وان أردت : لا سياسة الا ما نطق به الشرع ، فغلط وتغليط للصحابة .

فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن. ولو لم يكن الا تحريق عثمان المصاحف فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة أو تحريق على رضى الله عنه الزنادقة فى الأخاديد ، ونفى عمر لنصر بن حجاج (١) .

إن لولى الأمر فى الاسلام سلطة التعزير وهذه تختلف حسب تقدير القاضى فى كل عصر ، فقد يرى عمر امرا لا يراه أبو بكر لأن العصر اختلف وحتى كان الحكم اجتهاديا فلكل مجتهد رأيه .

---

(١) نصر بن حجاج : كان شاعرا وتغنت بشعره النساء وفتن به ، وذات يوم وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب يتحرى احوال الرعية فسمع امرأة من داخل دارها تنشد وتقول : هل من سبيل الى خمر فأشربها ام هل من سبيل الى نصر بن حجاج . فدعاه عمر وأمر بحلق شعر رأسه منعا للفتنة . فازداد جمالا ، فخاف منه على النساء . فأمر بنفيه الى احدى الولايات الاسلامية بعيدا عن المدينة درءا للمفاسد .

وهنا ليس الأمر اجتهاديا فى رأي لأن عمر قام بذلك لا على أنه قاض بل على أنه خليفة للمسلمين أعطاه الله سلطة تسيير أمور الرعية حسب المصلحة .

والسياسة الشرعية تدور عملة الاحكام فيها حول المصلحة ودرء المفسدة ، من جهة وتعتبر ملزمة بالنسبة للاجتهاد المختلف فيه .

نقول هنا اذا ما تغير العصر وأصبح الناس يرتكبون من الآثام ما لو علم به عمر لرجع عن رأيه ، الا وهو التحليل وهو الوسيلة الوحيدة للمخرج من المازق الحرج الذى الزموا به بوقوع الثلاث طلقات فهل نبقى على اجتهاد عمر ؟

ان المسلمين اليوم أصبحوا يوقعون الطلقات الثلاث مرة واحدة فيندم أحدهم على فعله فلا يجد وسيلة للزجوع الى زوجته الا عن طريق محرم الا وهو الاتفاق مع شخص أخر على شكل عقد صورى أمام شاهدين ليحلل له زوجته ، حتى اذا ما نال منها طلقها فى اليوم الثانى .

هذا حرام وحرام وحرام ولم تات به شريعة الاسلام رغم كل ما قيل فيه لأن عقد الزواج عقد أبدى يعقد بصفة الدوام لا لقصد التحليل .

ان عمر لم يقصد بعمله هذا تحريم الطلاق الرجعى ، وحاشا لله أن يفكر عمر بوضع العقبات فى طريق الحياة الزوجية وعودها الى صفائها ، انما كان القصد من عمر أن يمنع الناس عن الطلقات الثلاث فجعل هذه العقوبة درعا واقيا لا سهما نافذا .

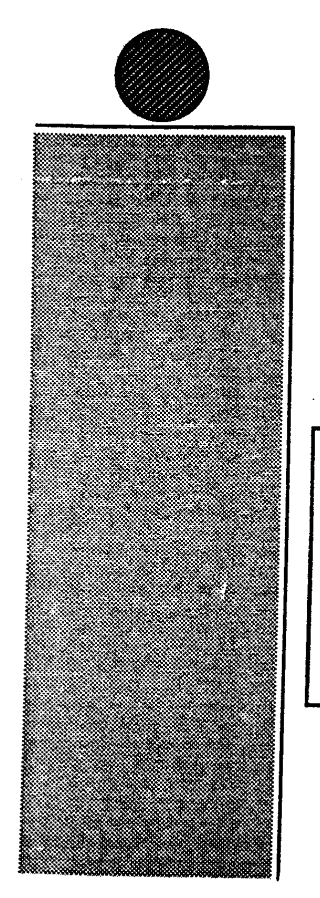
واذا كان حرص عمر على أن لا يرتكب الناس فى عصره المحرم ديانة بايقاعهم الثلاث مجموعة فحرمهم من الرجعة وهى أمر مباح .

أفلا يكون حرص المسلمين اليوم أشد على أن لا يرتكب الناس جريمة التحليل حينما نوقع عليهم الطلقات الثلاث لتعود زوجاتهم اليهم .

ان فى الرجوع الى اعتبار الطلقات الثلاث طلقة واحدة رجوع الى ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وعصر أبى بكر وبداية عهد عمر ، وأن فى العدول عن الالزام بالثلاث تحقيق الى ما رمى اليه عمر باجتهاده من جلب المصلحة ودفع المفسدة لأن السياسة الشرعية تدور حولهما .

والله أعلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



الفهارس

أولا : الأعلام

ثانيا : أهم مراجع البحث

ثالثا : فهرس الموضوعات .

فهـرس الاعـلام

اسم العلم	رقم الصفحة
١ - الخرقى	٢١
٢ - الكاسانى	٢١
٣ - السرخسى	٢٢
٤ - الكرخى	٢٢
٥ - سحنون	٢٢
٦ - ابن القيم الجوزية	٢٤
٧ - النووى	٢٨
٨ - ابن حزم الظاهرى	٢٩
٩ - الامام البخارى	٣٠
١٠- ابن الهمام	٣٥
١١- الشيرازى	٣٦
١٢- الامام القرطبى	٣٧
١٣- عبد الله بن عمر	٣٩
١٤- محمود بن لبيد	٤٠
١٥- الشوكانى	٤١
١٦- عبادة بن الصامت	٤١
١٧- الدارقطنى	٤٥
١٨- الامام مسلم	٥١
١٩- اسحاق ابن راهوية	٥٥
٢٠- عبد الله بن عباس	٦٣

اسم العلم	رقم الصفحة
٢١- بريرة	٦٧
٢٢- ابن حجر	٦٧
٢٣- الحاكم	٧١
٢٤- ابن عابدين	٧٢
٢٥- نصر ابن حجاج	٧٦

أهم مراجع البحث

١ - القرآن الكريم .

٢ - الاصابة فى تمييز الصحابة .

٣ - أصول الفقه لزكى الدين شعبان .

٤ - الاعلام لخير الدين الزركلى .

٥ - البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى .

٦ - الانصاف للمرداوى .

٧ - اعلام الموقعين للبهوتى .

٨ - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم الجوزى .

٩ - بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاسانى .

١٠- الجامع لاحكام القرآن للقرطبى .

١١- حاشية الدسوقى لمحمد بن عرفه الدسوقى .

١٢- حاشية رد المحتار الشهير بابن عابدين .

١٣- زاد المعاد لابن القيم الجوزية .

١٤- اغاثة اللهفان فى مصائد الشيطان لابن القيم الجوزية .

١٥- سبل السلام للصنعانى .

١٦- سنن ابن ماجه لابن ماجه القزوينى .

١٧- سنن الدارقطنى .

١٨- سنن أبى داود .

١٩- صحيح البخارى لمحمد بن اسماعيل البخارى .

٢٠- صحيح مسلم بشرح النووى لمسلم بن الحجاج القشيرى .

٢١- فتح البارى شرح صحيح البخارى لأبى الفضل العسقلانى .

٢٢- فتح القدير شرح الهداية للميرغنانى .

٢٣- قاموس محيط المحيط .
٢٤- لسان العرب لابن منظور .
٢٥- المجموع شرح المهذب للشيرازى .
٢٦- الفواكه الدوانى .
٢٧- المحلى لابن حزم الظاهرى .
٢٨- المستدرك على الصحيحين لابى عبد الله الحاكم .
٢٩- مسند الامام احمد .
٣٠- سنن الترمذى .
٣١- سنن النسائى .
٣٢- المغنى لابن قدامة المقدسى .
٣٣- مغنى المحتاج لمعرفة الفاظ المنهاج للشربينى الخطيب .
٣٤- مجلة البحوث الاسلامية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية ، المجلد الأول ، العدد الثانى .
٣٥- الوجيز لحجة الاسلام الامام أبى حامد الغزالى .
٣٦- مدى حرية الزوجين فى الطلاق للدكتور عبد الرحمن الصابونى .
٣٧- القول الجامع فى طلاق البدعى والمتتابع للشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية السابق .
٣٨- نيل الاوطار للشوكانى .
٣٩- موطأ مالك .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
تمهيد (منهج الطلاق فى الاسلام)	٥
مرحلة النشوز والنفرة	٧
مرحلة الشقاق بين الزوجين	٩
مرحلة الطلاق	١٠
متى يتم التطليق	١٠
الفصل الأول	
حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد	١٧
تعريف الطلاق فى اللغة	١٧
تعريف الطلاق اصطلاحا	١٧
تاريخ الطلاق	١٨
هل الطلاق الثلاث بلفظ واحد محرم ؟	٢١
القول الأول	٢١
مذهب الحنفية	٢١
مذهب المالكية	٢٢
مذهب الحنابلة	٢٣
أدلة أصحاب القول الأول	٢٣
أولا : من القرآن الكريم	٢٣
ثانيا : السنة الكريمة	٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
ثالثا : الاجماع ________	٢٦
رابعا : القياس ________	٢٦
خامسا : المعقول ________	٢٧
القول الثانى ________	٢٨
مذهب الشافعية ________	٢٨
الأدلة من السنة ________	٢٩
الفصل الثانى	
ما يترتب على ايقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد __	٣٥
مذهب الجمهور ________	٣٦
أدلة جمهور الفقهاء ________	٣٨
استدلالهم من السنة ________	٣٩
مناقشة أدلة الجمهور ________	٤٥
المذهب الثانى ________	٤٥
أدلة المذهب الثانى ________	٥١
مناقشة أدلة المذهب الثانى ________	٥٤
المذهب الثالث ________	٥٦
المذهب الرابع ________	٥٨
الفصل الثالث	
موقف ابن عباس من الطلاق الثلاث بلفظ واحد __	٦٥
حديث ابن عباس ________	٦٥
فتوى ابن عباس ________	٦٦

الموضوع	رقم الصفحة
مناقشة فتوى ابن عباس ________	٦٧
ما حكم مخالفة الراوى روايته بفتواه ________	٦٨
الطعن فى حديث ابن عباس ________	٧١
المذهب الراجح فى ايقاع الثلاث بلفظ واحد ________	٧٤
من قال بوقوع الثلاثة من العلماء المعاصرين واحدة ________	٧٥
ما نراه فى اجتهاد عمر ________	٧٦
الفهارس ________	٨١
فهرس الاعلام ________	٨٣
اهم مراجع البحث ________	٨٥

رقم الإيداع بدار الكتب

١٩٩٢/١٠٥١٦

977-00-4116-5

مطبعة الأخوة الأشقاء
للطباعة الأوفست والتجليد
وتصوير الرسائل العلمية

إدارة : أحمد زكي

[illegible]
مركز شباب الأميرية ... ت: ٢٥٩٧٢٢١